جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر القرابة في التجريم والعقاب

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

المريد يسرى

لعوافي يسرى

تحت إشراف:

د/ شعلال نوال

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ شعلال نوال	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ / بوعزيز شهرزاد	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية 2021

دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت وباليأس إذا أخفقت

وذكرني أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

اللهم آمين

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله أولا وآخرا أن هدانا للحق والرشد ويسر طريق العلم، ويسر لنا فيه طريق الصعاب، والذي بشكره تزيد النعم فقال تعالى **" لئن شكرتم لأزيدنكم"**

فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى الدكتورة **"شعلال نوال"** التي تكرمت بقبولها الإشراف على إنجاز هذا العمل المتواضع فلم تذخر جهدا في إسداد النصيحة وإبداء التوجيهات والملاحظات السديدة والقيمة حرصا منها على أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص فجزاها الله كل خير، وأن يقر عينها بما تحب وترضى.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقراءتهم هذا البحث ومناقشته.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين رافقونا في دربنا ومشوارنا الدراسي وعلى رأسهم الأستاذة شهرزاد بوعزيز على رحابة صدرها وتوجيهاتها فهي لم تبخل عنا بالمراجع والمعلومات.

الأستاذة بوغازي مريم و الأستاذة جندلي وريدة والأستاذة شرايطة أمينة على المراجع التي زودونا بها والتي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا.

كما نوجه جزيل الشكر للطاقم الإداري وخاصة مريم بن جدو

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها، مرت قاطرة بحثي بالكثير من الحدائق وها أنا أقدم بحث تخرجي بكل همة ونشاط وثبات بفضل الله عز وجل

إلى خير البرية ومعلمها سيد الخلق أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من كان له الفضل الأول بعد الله في بلوغي التعليم العالي إلى من أحمل اسمه إلى سندي في الحياة إلى **أبي الغالي موسى** الحبيب أطال الله في عمره

إلى الشمعة التي تذيب نفسها ليشتعل الآخرون وفاء وعطاء وإخلاص إلى من وضعتني على طريق الحياة إلى من أستظل بدعائها **أمي الحنون سليمة**طيب الله وجهك

إلى روح الطاهرة عمتي وعمي رحمكما الله وفتح لكما أبواب جنته وجعلكم في روح وريحان وجنة نعيم.

إلى من جمعنا سقف واحد ورحم واحد إخوتي وأخواتي **رؤوف عزيز ورحيم وأسماء ونورالدين** إلى **فضيلة، رانيا** إلى **براءة نورهان، أحمد فراس، جود، رسيم.**

إلى كل أقارب **المريد، مرابط**.

إلى صديقات الطفولة **سينو، ميسو**

إلى رفيقات الدرب طيلة المشوار الدراسي الجامعي: **رانيا**، وخاصة **بورشاق عائشة** التي لم تبخل ولم تمل عند اللجوء إليها، كذلك **بولمراق أحلام، ومهيلة سلمى وندى سارة ابتسام روميساء**وإلى رفيقة مذكرتي **لعوافي يسرى** إلى جميع أساتذتي من الطور الإبتدائي خاصة معلمتي مخلوفي عاءشة إلى الجامعي

إن في حياتنا الكثير من الناس الذين يستحقون ذكرهم وتصبح الحياة بدونهم بلا تميز نشكر الله أنهم في حياتنا.

وأخيرا أهدي هذا الجهد إلى التي آمنت بي دوما، إلى صبرت معي على الصعاب والأذى حتى كاد أن ينفذ الصبر، إلى تلك التي دعمتني أن أبقى قوية دائما وعزيزة وطموحة،

إليك **المريد يسرى**

الإهداء

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب وبحمده ينعم أهل النعيم في دار الثواب ونرجوه رجاءا من يعلم أنه الملك الرحيم الغفور التواب، اللهم إني أشكرك شكرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك على توفيقك

أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى أحق الناس بالطاعة بعد ربي، إلى من قال في شأنهما المولى عز وجل:" **وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**" إلى من تمنياني دائما في أسمى المراتب، إلى من دفعاني لمناهل العلم وألبساني ثوب مكارم الأخلاق والديا الكريمين.

إلى من يسري دمه في عروقي، وأشعل من روحه فانوسا حتى يراني وردة في بستان العلوم أعز و أطيب إنسان "**أبي إبراهيم**".

إلى نبع الحنان الدائم ومصدر الأمان وشمعة تحترق لتضيء دربي إلى من سهرت الليالي أحب وأغلى إنسانة " **أمي وردة**".

إلى سندي في هذه الدنيا وأعز الحبايب إخوتي، **أسامة، يحي ، يعقوب**

إلى جميع أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأولادهم

يقال إذا جف البحر تبقى رماله، وإذا مات الإنسان يبقى خياله، إلى الحب والصداقة التي بيننا إلى كل الزملاء والزميلات خاصة: **رقية، هبة، سارة** وزميلتي في المذكرة **يسرى** وإلى من ساندتني وساعدتني في جمع المراجع الصديقة **والحبيبة دلال**.

إلى جميع أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي، إلى كل من غاب اسمه عن قائمتي وحضر في ذاكرتي إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

يسرى لعوافي

مقدمة

الأسرة عماد المجتمع وهي ركيزة المجتمع التي يبنى عليها، لذلك حظيت بتكريم المولى عزوجل لأنها مبنية على قرابة حقيقية، فالاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بالمجتمع بالصورة المشرقة والمثالية، وهذا ما سعت إلى تحقيقه التشريعات الوضعية، حيث اهتم بها كل من الدستور والقوانين، لاسيما في نص **المادة 58** من الدستور بقوله: "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**"[1]، كما اهتم بها أيضا كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني الذي يتضح من خلال تنظيمه لأحكام القرابة في **المواد 32** إلى **35** منه.

وكون الأسرة تعتبر الخلية الأساسية لابد من وضع قواعد خاصة لتنمية صلة القرابة والزوجية، وذلك حفاظا على الأحكام الخاصة بحماية الأسرة وخاصة ما يتعلق بكيانها واستقرارها.

ولأن القرابة هي اللب والمحور الأساسي لتكوين وبناء المجتمعات، اهتم المشرع الجزائري بها في القانون الجنائي، حيث لعب دورا لا يستهان به في حمايتها من خلال بيان مدى تأثير القرابة على العقوبة، وكيف تكون سببا في تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وذلك حرصا منه على النظر إلى الظروف المحيطة بتلك الجرائم وعلى أساسها قام بتحديد العقوبة لكل منها.

وأهم هذه الظروف صلة القرابة، لأن الجريمة قد ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليه علاقة خاصة، بين الأصول والفروع، وتكون ظرفا في التشديد، كقتل وضرب الابن لوالدهوظرفا معفيا كالسرقة بين الأقارب في مراحل الدعوى العمومية، وهذا من أجل محاولة التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة بينهم.

وتكمن أهمية موضوع البحث من الناحيتين العلمية والاجتماعية، فمن الناحية العلمية هو مهم نظريا، لأنه بيّن الآليات القانونية التي استمدها المشرع لتكريس المبدأ الدستوري القضائي، أما من الناحية العملية فهي بمثابة أداة قانونية في يد القاضي تمكنه من التكييف الصحيح للوقائع وتحديد الجزاء المقرر الذي يستحقه الجاني، خاصة بين الأقارب ومن الناحية الاجتماعية هناك أهمية كبيرة ولاسيما في مجتمع يدين بالدين الإسلامي الذي يجعل الإحسان للوالدين واجبا بعد طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: **{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا}**.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهو راجع إلى الرغبة الذاتية وكذا الموضوعية، رغبتي وميولي لهذا الموضوع ، لأنه موضوع يتعلق بحياة العائلة وإن جرائمها تمس بكيان واستقرار الأسرة، وعليه فإن معرفة ما تعلق بها من أحكام قانونية، وخاصة الجزاء المخصص لما يكون الجاني أحد أقارب المجني عليه أمر في غاية الأهمية، وتتمثل الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار الموضوع للمكانة الحساسة للأسرة في النظام الاجتماعي، فهي الخلية الأساسية ومنبع الاستقرار والتطور لأي مجتمع من خلال ملاحظة ما

---

[1] – قانون رقم 20–251، المؤرخ في 27 محرم عام 1442 ، الموافق لـ 15 سبتمبرسنة 2020، يتضمن استدعاءالهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل دستور.

يحدث من جراء الإهمال العائلي مثل: ترك الزوج أو الزوجة وقطع الصلة بهم أو إهمالهم وتعريض الأبناء للخطر، أو إهمال الزوجة.

وتتمثل أهداف الموضوع في التوصل إلى إجابات موضوعية عن الأسئلة التي يدور محورها حول استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها من الجرائم التي تدخل بين الأقارب. ومن المسائل التي يكثر القتل في كثير من قضاياها نوضح الفرق في العقوبة بين الأقارب وغيرهم من الأجانب من حيث التشديد والتخفيف والعفو.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث، وكأي موضوع تصادفه صعوبات فقد واجهتنا عراقيل أثناء اعداد موضوع أثر القرابة في التجريم والعقاب، منها ندرة المراجع المتخصصة وخاصة فيما يتعلق بجرائم القتل والضرب والجرح والسرقة بين الأصول والفروع، فهي لا تزال في عداد المشكلات البحثية التي لم تدرس الدراسة الكافية، ولم تحط بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين، وهذا راجع لكون هذه الجرائم لم تكن منتشرة فيما مضى، وربما تأتي بعد ذلك الخصوصية التي عادة ما تحاط بهذا النوع من الجرائم في شيء من الحشمة والحياء وهو الشعور بالخجل والتكتم عليها وتردد الجهات المسؤولة في الكشف عنها.

ومن هذا المنطق تحددت إشكالية دراستنا كاالاتي:

ما تأثير العلاقة بين أفراد الأسرة في قيام الجرائم والجزاء المترتبة عنها؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- **ماهي الجرائم التي تشكل القرابة ركنا لقيامها؟**

وكيف تكون القرابة ظرفا مشددا تارة أو مخففا ومعفيا تارة أخرى للعقاب؟

وفيما يخص المنهج المتبع الذي اتبعناه في هذا البحث هو منهج تحليلي وصفي، من خلال تحليل احكام النصوص القانونية خاصة احكام قانون العقوبات والوصفي من خلال ذكر الجريمة وبيان أركانها وشروطها باالاضافة الى المنهج المقارن وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع وقيمته ولكثرة الجرائم قمنا بحصر بعض الجرائم التي تخدم موضوعنا، فإن دراسته تكون بناء على خطة تتجزأ إلى فصلين

خصصنا الفصل الأول اثر القرابة في التجريم، أين سنتطرق في المبحث الأول لدراسة الجرائم الماسة بالاسرة ونعرج بعدها من خلال المبحث الثاني إلى القرابة كركن في الجرائم ضد أفراد الأسرة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أثرالقرابة في العقاب وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن تأثير القرابة كظرف مشدد في العقاب، وفي المبحث الثاني تناولنا تأثير القرابة كظرف مخفف أو معفي من العقاب.

الفصل الأول

أثر القرابة في التجريم

الفصل الأول: أثر القرابة في التجريم

نص قانون **الاسرة** الجزائري **المادتين** في **الأولى والثانية** منه على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، لأنه تربطهم صلة الزوجية، وصلة القرابة وتعتمد على الأخلاق وحسن المعاشرة والمودة والرحمة والترابط الأسري، وإن على عاتق الزوجين قدر كبير من المسؤولية أو الالتزامات اتجاه الأبناء، فإن أي إخلال يصدر منهم بالتزاماته

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم التي تكون داخل الأسرة، كجرائم الاعتداء على كيان الأسرة والجرائم الماسة بأفرادها وتتمثل في:

جريمة ترك مقر الأسرة، أي هجر مقر إقامة الأسرة من أحد الوالدين اتجاه أولادهم القصر طبقا **للمادة 01/330** من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة عدم تسديد نفقة، أي الإهمال النقدي المحكوم به قضاء.وهذا الإهمال ينتج عنه جرائم أخرى تمس أفرادها وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أي إهمال السلطة الأبوية وتعريضهم للخطر وتتجلى كذلك في الجرائم الواقعة على الزوجة، كإهمالها وعدم الإنفاق عليها الذي يفرضه القانون على الزوج حسب نص **المادة 3/330** من قانون العقوبات، وجريمة الإجهاض التي تمس الحمل، سواء حدث برضا الزوجة أو دون رضاها.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالاسرة

إن الحياة الزوجية تعتبر هي الخلية الأساسية في المجتمع، لأنها تهدف إلى تقوية الرابطة الأسرية والمودة والرحمة والمحافظة على استقرارها، ولكن الزوج قد يتهرب من مسؤولياته والتزاماته، كترك مقر الأسرة بدون داعي أو بدون سبب جدي، دون أن يترك لأفراد أسرته ما ينفقون أو من يرعاهم أو من يتولى شؤونهم. وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة أركان كل جريمة على حدة في شكل مطلب، بحيث خصصنا المطلب الأول لدراسة جريمة ترك الأسرة، والمطلب الثاني لدراسة جريمة عدم تسديد نفقة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الرابطة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة وتتطلب جهدا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، فإن تخلي الزوج أو هجر مقر أسرته، دون سبب شرعي واهمال أولاده القصر الذين هم تحت حضانة الأبوين لمدة تتجاوز الشهرين، دون أن يترك لزوجته وأطفاله مالا ينفقونه على أنفسهم، وتركهم دون رعاية واهتمام

بشؤونهم في فترة غيابه، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1]، ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد من وجود رابطة أبوة أو أمومة[2]، وعليه سنتطرق إلى أركان وعناصر جريمة ترك الأسرة على النحو والترتيب التالي:

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

نصت **المادة 330 /01** من قانون العقوبات[3] على أنه في حال التخلي من أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون أداء الالتزامات المادية المترتبة عن الوصاية القانونية لسبب غير جدي يشكل جريمة، غير أنه يجب توفر كل عناصر وأركان الابتعاد عن مقر الأسرة.

أولا: الركن الشرعي

ويقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ويقوم هذا الركن على عنصرين:

- خضوع الفعل لنص تجريمي.
- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة[4].

تنص **المادة 01/330** من قانون العقوبات على أنّه:" **يعاقب بالحبس من، ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي**".

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في:

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة، الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة أحد الزوجين وأولادهما وهو ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما

---

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم **الواقعة على نظام الأسرة**، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18.

[2]– بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تملسان، 2009–2010، ص 42، 43 https://boubidi.blogspot.com

[3] – قانون رقم 15–19، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.

يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها[1]، فإن مقر الأسرة عندئذ يكون منعدما وأن القانون لم يميز بين الأب والأم

2-وجود عدة أولاد

تقتضي هذه الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأبناء.

كما يثار التساؤل حول ما إذا كان الطفل المكفول معنيا بالحماية المقررة في **المادة 01/330** من قانون العقوبات الجزائري، خاصة وأن **المادة 116** من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري تعرف الكفالة على أنّها: " **التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**[2].

أما الطفل المتبنى فلا نقاش حوله، كون التبني ممنوع في القانون الجزائري، وذلك استنادا إلى **المادة 46** قانون الأسرة الجزائري، وعليه يفهم من نص **المادة 01/330** سابقة الذكر أن المقصود بالابن هو الابن الأصلي دون سواه.

3-التخلي عن الالتزامات العائلية

أي امتناع الأب عن أداء الواجبات الزوجية اتجاه الزوجة والأبناء القصر الذين تحت رعايته، وبالنسبة للأم في تخليها عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

هذا التخلي عن الالتزامات والواجبات العائلية، بتهرب المدين من أداء واجباته المادية والمعنوية التي أوجبها المشرع اتجاه أسرته، إذا لم يكن مصحوبا بفرار أو هروب، فلا يشكل جريمة يعاقب عليها.

إذن: **ما هي هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب أو الأم اتجاه أولادهما؟**

الالتزامات العائلية نوعان: مادية وأدبية.

أ-الالتزامات المالية: وتعود أساسا إلى النفقة الغذائية بمشتملاتها التي تجب على الزوج اتجاه زوجته وأبنائه القصر، ما لم تسقط منهم لأحد الأسباب المقررة قانونا[3].

---

[1] – جدع آمال، **الحقوق المعنوية للأبناء في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة الماجستير في القانون، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة 20 اوث 1955سكيكدة، 2011-2012، ص 129.

[2] - قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[3] – مقدم عبد الرحيم، **محاضرة في الجرائم الواقعة على الأسرة** (غير مرئية)، جامعة 20 أوث 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2020-2021، ص 04.

ب-الالتزامات الأدبية: تعود إلى الالتزامات التي ترتبها حضانة الأبناء بمفهوم قانون الأسرة، أي رعاية الولد وتربيته وتعليمه والمحافظة عليه صحة وخلقا إلى غاية بلوغه سن 16 والدخول بالنسبة للبنات.

إذن فالامتناع هو عندما لا يقوم المدين بواجباته المادية والأدبية[1]، وتقع هذه الالتزامات على الأم وحدها في حالة وفاة الأب، وفي حال فك الرابطة الزوجية إذا كانت الأم حاضنة.

4-الترك أو التخلي لمدة تزيد عن شهرين

من شروط قيام هذه الجريمة استمرار الترك أكثر من شهرين، فلا تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك الزوج مقر الزوجية بل يجب أن يستمر هذا الترك لمدة تزيد عن شهرين، مع تخليه عن أداء واجباته العائلية المفروضة عليه بقوة القانون خلال هذه المدة، والتي يبدأ احتسابها من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية إلى غاية تقديم الشكوى ضده.

ولابد من استمرار هذه المدة لأكثر من شهرين لكي تقوم الجريمة، لأن الغياب وحده لا يعد ضررا، كالابتعاد عن مقر الأسرة مع التواصل، فلا يعد جريمة هجر أو ترك، لأن تلك العودة تعتبر استئناف للحياة العادية[2] وبشكل نهائي في المدة الزمنية التي غاب فيها المتهم تنقطع[3].

وتجدر الإشارة أن أدلة ووسائل اثبات مرور مدة تتجاوز الشهرين عن مقر الأسرة، والتخلي عن الالتزامات العائلية تقع على عاتق الشاكي والنيابة العامة، وفي حالة عدم حصول القاضي على جميع أدلة الإثبات المادية، هنا شكواه لا يعتد بها، وأن الوقائع المشتكى بسببها لا تكون أية جريمة ولا تترتب عليها أية تبعات.

ثالثا: الركن المعنوي

ان جريمة ترك مقر الاسرة تقتضي توفر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة، فجنحة ترك مقر الاسرة تتطلب اثباث العمدية،أي إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية اوالمعنوية الانتجة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية،وبارادة لا تقبل التاويل مع نية مغادرة البيت الزوجية،وهدا ماكدته المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] – نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 243.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

[3] – منصوري المبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 225. https://dspace.univ-tlemcen.dz

لكن في حالة ما إذا كان هناك سبب جدي وشرعي، دفع أحدهما للتخلي وترك مقر الأسرة كأداء الخدمة العسكرية أو من أجل العلاج، لا تقوم هذه الجريمة لعدم نيته وتعمده الإضرار بأسرته[1].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية والجزاء

نتناول بداية إجراءات متابعة هذه الجريمة، قبل الحديث عن الجزاء المقرر لها قانونا.

أولا: إجراءات المتابعة

لا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، وبالتالي تكون باطلة المتابعة من النيابة العامة إذا باشرتها بدون شكوى وهذا البطلان يكون نسبيا، فلا يجوز لغير المتهم إثارته، بشرط أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع. وبما أن النيابة العامة لا تستطيع مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فلها سلطة حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة وبما أن المتابعة موقوفة على تقديم شكوى من الزوج المتروك، فإن صفح الزوج يضع حدا لها، وهذا حسب ما نصت عليه وأكدته **المادة 330** من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة:"... **وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية والساطة حدا للمتابعة الجزائية**"[2].

ثانيا: الجزاء

حسب ما نصت عليه **المادة 330** من قانون العقوبات يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج**، وما يجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبة معدلة وفقا للأمر 15-19، حيث كانت قبل تعديل العقوبة هي **الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.00**[3]. وتنص **المادة 332** من قانون العقوبات الجزائري على أنّه يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين **330، 331** من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في **المادة 14** من قانون العقوبات **من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر**. ومن الملاحظ أن المشرع قد ساوى وكان عادلا بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة، فقد تكون الزوجة هي مرتكبة الجريمة كما قد يكون الزوج هو مرتكبها[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 153.

[3] – محمد الأمين خليلي، شتاح إيمان، **تأثير القرابة والعقوبات في ظل التشريع الجزائري**، مذكرةالماستر في القانون الخاص، كلية العلوم الحقوق السياسية،تخصص علوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، سنة 2008، ص 18 http://aspace-univ-bouirj-dz

[4] –المرجع نفسه، ص7.

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

يترتب على عقد الزواج عدة التزامات في ذمة كلا الزوجين ومن بين هذه الالتزامات النفقة.

وقد عرف الفقهاء النفقة اصطلاحا، أنها ما يصرفه الإنسان على زوجه وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، ويقصد بنفقة الزوجة، ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وما يلزمها من فرائش وغطاء ووسائل وأدوات البيت.

وكذا اتفق الفقهاء على أن النفقة حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح وثبت وجود النفقة في القرآن الكريم والسنة والإجماع وهذا قبل ما ينص المشرع الجزائري على تجريم الامتناع عن تسديدها لمن يستحقها[1].

فثبوتها في الكتاب نجده في قوله تعالى:{ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**}.[2] وقوله تعالى:{ **وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**}[3].

أما ثبوتها في السنة ففيها العديد من الأدلة، منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع:" **اتقوا الله في النساء فإنهم عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" [4].

أما ثبوتها في الإجماع، قد انعقد إجماع أئمة المسلمين من عصر الرسول إلى الآن على وجوب نفقة الزوج على زوجته وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كان ظالما وفرض القاضي لها النفقة عليه إذا طلبت[5].

وتشمل النفقة حسب نص **المادة 78** من قانون الأسرة الجزائري: الغذاء، والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة[6].

---

[1] – معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، الطبعة التاسعة، الذهبية للتجليد عبد المنعم الكومي وشركاؤه، 2001، ص 64، 65.

[2] – سورة البقرة، الآية 233.

[3] – سورة الطلاق، الآية 06.

[4] – رواه مسلم.

[5] – معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص67.

[6] – قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

فالامتناع عن أداء النفقة يعتبر من الجرائم السلبية، التي تلحق الضرر وتأثر على كيان الأسرة وتؤدي إلى تهديمها، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب توافر عدة أركان[1]، لمتابعتها والعقاب عليها.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد نفقة

لا يجب المبالغة في النفقة، وإنما يكفي أن تكون بحسب القدرة والاحتياج، وهي حق ممنوح للأبناء الشرعيين، فهذا الحق لا يشمل الأسرة غير الشرعية أو المتبينة، فالجريمة تقوم في حق الأب والأم في حالة عجز الأب[2]، وفي هذا المجال يمكن القول أن **المادة 77** من قانون العقوبات أجبرت الفروع بالنفقة على أصولهم، لكن حسب القدرة والاحتياج وقد أحاط المشرع هذا الحق الممنوح للأصول، بالحماية الجنائية بعنوان جريمة عدم تسديد نفقة[3]، وتبقى هذه الجريمة شأنها شأن كافة الجرائم تشترط لقيامها توافر الأركان المكونة لها والمتمثلة في:

أولا: الركن المادي

من خلال نص **المادة 331** من قانون العقوبات يمكن استخلاص عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تتمثل في صدور حكم قضائي نهائي والامتناع عن أداء النفقة واستمرار الامتناع.

1-شرط وجود حكم قضائي

وهو أول شرط تقوم عليه جريمة عدم تسديد نفقة، ويصدر هذا الحكم عن جهة قضائيةعلى مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، حيث يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير العادية وقد يصدر الحكم عن جهة أجنبية، بشرط أن يتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو يحتوي على صيغة النفاذ المعجل، وقد يكون هذا القرار القضائي صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما، لأنه قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[4].

وتتكون مشتملات النفقة من غذاء وكسوة وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ويراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر02، 1983، ص 134.

[2] – دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 225. https://boubidi.blogspot.com

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 38.

[4] – المرجع نفسه، ص 32، 39.

من الحكم وهذا ما نصت عليه **المادة 79** قانون العقوبات، فالقاضي ملزم بمراعاة حال الطرفين من جهة ومن جهة أخرى ظروف المعيشة وغلاء الأسعار وعادة ما يتم المطالبة بمبالغ عالية نسبية من طرف الزوجة،[1] وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى[2].

أما الأشخاص المستفيدين من النفقة، أي الدائنين بالنفقة، وهذا راجع إما إلى وجود رابطة أسرية أو فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى المستفيدون من الدين هم الزوجة، الأصول والفروع وهذا ما نصت عليه **المواد** من **74** إلى **80** من قانون الأسرة الجزائري، والحالة الثانية المستفيدون من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد **61، 74، 75** من قانون الأسرة الجزائري[3].

2-الامتناع المتعمد عن أداء النفقة

لقيام هذه الجريمة، يجب صدور سلوك سلبي من المحكوم عليه لأداء نفقة زوجته وأولاده، وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة[4]، أي استهانته بالقرار الصادر ضده، دون مبرر شرعي، وقد يكون الامتناع صريحا عن طريق رفضه تنفيذ الحكم، وقد يكون ضمنيا، أي تسلمه نسخة من الحكم القضائي دون مبادرة للتنفيذ[5]، ويفترض ان عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، لأن الإثبات يكون على المتهم وليس على النيابة العامة ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبول من المدين في أية حال من الأحوال[6].

3-الامتناع لمدة أكثر من شهرين

لقيام جريمة الامتناع يشترط استغراق مدة أكثر من شهرين متتاليين، أي دون انقطاع، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، تطبق **المادة 331** من قانون العقوبات الجزائري، بشرط امتناع المتهم المحكوم عليه بأداء النفقة عمدا وذلك لمدة شهرين.

---

[1]-نظيرة عتيق، **مشتملات النفقة الزوجية** ،محاضرة (غير مرئية)، كلية العلوم والحقوق السياسية جامعة 20اوت 1955،سكيكدة، 2020 -2021، ص 08.

[2] – هدا ما جاءت به المواد 78-79-80 من قانون الجزائري.

[3] **-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09يونيوسنة 1984والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالامر رقم 05 - 02المؤرخ في 27فبراير2005.**

[4] – بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 365.

[5] – عبد الرحمان خلفي الدراج، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 400.

[6] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 366.

وفي هذا المجال فالمدة لقيام هذه الجريمة هي مدة طويلة بإمكانها أن تلحق ضررا جسيما والأجدر أن تجدد بمرور شهر واحد[1] على أقصى تقدير، أي من الأحسن أن يقلصها المشرع الجزائري.

رغم أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر المتعلق بسريان المهلة وانقطاعها، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن مهلة الشهرين المطلوبة لا شرط فيها أن تكون متواصلة

وألا تكون منقطعة، وفي كلتا الحالتين تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

والإشكال يدور حول حساب المهلة، هل من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة؟

القضاء الجزائري إلى الحين لم يجب عن هذا الإشكال، عكس القضاء الفرنسي استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ الشكوى[2]، على اعتبار أن ذلك يساعد على التأكد من تسديد المتهم لمبلغ النفقة من عدمه.

أما فيما يخص استحقاق النفقة نصت عليها **المادة 80** من قانون الأسرة على ما يلي: " **تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على سنة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.**"

إذا قدم طالب النفقة، إثباتا على أن الملتزم بها لم يؤدها منذ عدة سنوات قبل رفع الدعوى، فإن القاضي لا يحكم له بالنفقة لمدة السنة السابقة لرفع الدعوى.

وإذا لم يقدم طالب النفقة دليلا على عدم دفع النفقة للفترة السابقة لرفع الدعوى، فإن القاضي لا يحكم إلا بالنفقة المستحقة من يوم رقع الدعوى[3].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة عمدية متوفرة على القصد الجنائي وهو على المحكوم عليه باالحكم القضائي النافذ ضده،ورغم ذلك تماطل واستهان به وقام بتجاهله عمدا،ويفترض ان عدم الدفع يثبث سوء نية المتهم لذا فعبئ الاثباث يقع علا عاتقه ليس على النيابة وهذا ماكدته **المادة 331** قانون العقوبات الجزائري،ان الشيئ الوحيد الذي يمكن للمتهم ان يتذرع به لاثباث عدم سوء النية،هو اثباث اعساره وهذا الأخير غير ناتج عن ادمان في المخدرات او مشروبات

---

[1] – بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 104. https://www.univ-eloued.dz

[2] – في حين أنه كان يعتبر تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس من تاريخ المتابعة.

[3] – لحسين بن شيخ أث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا** (من سنة 1982 إلى 2014)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 287.

كحولية،او في سوء انفاق واسراف ماله،او عدم قدرته على كسب اجرة بسبب كسله لان ذلك لا يعفيه من العقاب،ولكي يتجنب المتهم المتابعة والعقاب يجب ان يقدم ذليل مقنع ويثبث حسن سلوكه.

ويبقى الإعسار هو السبب الوحيد الذي يعتبر كمبرر لعدم تسديد النفقة، وهو المبرر الوحيد لإثبات حسن النية على أن يكون هذا الإعسار كاملا[1].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

كأي جريمة من الجرائم، فحتى يعاقب مرتكبها يجب أن تتخذ إجراءات متابعة ضده وفق شروط معينة حددها القانون.

أولا: المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على شرط القيد، ولا شرط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى وهذا راجع لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[2].

المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور ولكن المشرع المصري اشترط لمباشرة الدعوى وجود شكوى من صاحب الشأن، وهذا ما نصت عليه **المادة 293** قانون العقوبات المصري، حيث جاء فيها ما يلي:" **لا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن...**" ربما مرد ذلك أن هذه الجريمة تمس بنظام الأسرة وتؤثر على العلاقة أو الرابطة الأسرية وإذا لم يستنفذها حكم نهائي يستطيع أن يتنازل عن شكواه.

وتبقى جريمة عدم تسديد نفقة، هي جنحة مستمرة لحين الدفع التام للمبالغ المقررة على المتهم، كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الجريمة لا يؤدي إلى محوها أو إنقاصها، ويبقى المبلغ قائما، فمن المقرر قانونا أن يعاقب كل من امتنع ولمدة تتجاوز الشهرين عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء، وعن أداء كامل النفقة الموجبة عليه لزوجه، أو أصوله، أو فروعه ولكي تبقى هذه الجريمة يجب توفر شرط هو العلاقة الشرعية ان تبت عكس ذلك فإن الحكم لا ينفذ ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب **المادة 3/331** قانون العقوبات لمحكمة موطن محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المستحق ويعتبر هذا خروجا صريحا عن القواعد العامة

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 366، 367.

للاختصاص التي تقرر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهذا امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة لكي لا يجد صعوبة في النزول عن شكواه.

ثانيا: الجزاء

يعاقب في حالة توافر كل العناصر المكونة للجريمة، على مرتكبها في قانون العقوبات بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سنبينه فيما يلي[1]:

1-العقوبات الأصلية: تنص **المادة 331** من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته**" في حالة ثبوت جريمة عدم تسديد نفقة في حق المتهم.

2-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الشخص المدان بالنسبة للعقوبات التكميلية لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حسب ما نصت عليه **المادة 332** من قانون العقوبات الجزائري، التي جاء فيها:" **ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330، 331 للقاضي بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر**".

وما يميز هذا النوع من الجرائم أنها جوازيه ترجع للقاضي سلطة الحكم بها أو الامتناع عنها[2].

المبحث الثاني: القرابة كركن في الجرائم ضد أفراد الأسرة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة ركنا في الجرائم الواقعة على أفراد الأسرة، وخاصة الجرائم التي تمس الأولاد والزوجة، كالإهمال المعنوي للأولاد وترك الأبناء وتعريضهم للخطر الذين هم في الأساس قصر في فترة يحتاجون إلى الرعاية والتوجيه إلى الطريق الصحيح، واهمال الزوجة أو تعريضها لخطر الإجهاض، وعليه فإننا سندرس في هذا المبحث الجرائم الواقعة على الأولاد في المطلب الأول، ثم الجرائم الواقعة على الزوجة في المطلب الثاني.

---

[1] – تصنف العقوبات وفقا للمعيار النوعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

العقوبات الأصلية: تتمثل في تلك العقوبات التي يقررها القاضي دون أن يلجأ إلى عقوبات أخرى تكملها، (راجع في ذلك: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** (فقه وقضاء)، دار العلوم، الجزائر، ص237).

[2] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، المرجع السابق، ص 419.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأولاد

تعتبر الجرائم الواقعة على الأولاد من أخطر الجرائم، لأنهم في فترة حساسة يتم فيها تكوين شخصية الطفل، فأي إخلال يؤثر بالسلب عليهم، ولهذا فهي مرحلة تتطلب الرعاية وليس الإهمال، ومن هنا نتطرق إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفرع الأول، ثم جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن الرعاية المعنوية للأسرة تقوم على أساس الحب والعطف والتضحية في سبيل مصلحة الجماعة الأسرية، وتقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نتيجة إخلال الآباء والأمهات بواجباتهم المعنوية والأدبية، وحسن التربية ليكونوا أفراد صالحين[1].

نصت **المادة 36** من قانون الأسرة على المحافظة على الرابطة الزوجية، وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة[2].

وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص **المادة 3/330** من قانون العقوبات على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 إلى200.000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثالا سيئا لهم، الاعتياد على السكر، أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايته، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقضي بإسقاطها**".

هناك صعوبة في التفرقة بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وما يعتبر إساءة لهم يستوجب معاقبتهم، لأن إساءة الوالدين لأبنائهم لها مجال واسع، لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاثة حالات هي:

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعريض معنويات الأولاد وأخلاقهم للخطر.

---

[1] – جدع آمال، المرجع السابق، ص 132.

[2] – التي جاء فيها: «–**يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة...**".

وبهذا يكون المشرع قد ميز تمييزا واضحا، بين الأفعال أو الحالات التي تعتبر إساءة للأولاد وتتطلب العقاب، وبين الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم[1]، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان الأركان المكونة لهذه الجريمة وهي الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة إلى المتابعة والجزاء.

أولا: أركان الجريمة

وتقسم إلى:

1-الركن المادي

من خلال **المادة 03/330** من قانون العقوبات يمكن استخراج أهم العناصر التي يجب توافرها لقيام جريمة الإهمال المعنوي، والمتمثلة في صفة الأب والأم، أعمال الإهمال المبينة في نص **المادة 04/330** من قانون العقوبات، النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال[2].

أ- **صفة الأب أو الأم:** لقيام هذه الجريمة يشترط توفر عنصر الأبوة أو الأمومة، أو البنوة الشرعية بين الفاعل والضحية[3]، فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من **المادة 330** من قانون العقوبات إذا لم توجد أي علاقة أبوة أو أمومة حتى لو توافرت كل الأركان والعناصر الأخرى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني **(المادة 46 من قانون الأسرة)**[4].

يثار التساؤل بالنسبة للكفيل في ضوء نص **المادة 116** من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام لولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-1992 بنسب الطفل المكفول للكافل[5].

فالأمر إذا متصور فقط على الأب والأم الشرعيين وهذا ما جاء به الفقه والقضاء وهو الرأي الذي يعتبر صائبا[6].

ب- **أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330:** هذه الأعمال جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى صنفين:

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20، 21.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

[4] – تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري:" **يمنع التبني شرعا وقانونا**".

[5] – خلفة تنيه، حموش كاميليا، **جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 32. https://dl.ummto.dz

[6] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

•**الصنف الأول أعمال ذات طابع مادي:** تتصف بسوء المعاملة، كضرب الولد أو تقييده حتى لا يغادر البيت، وإهمال رعاية الأولاد، وعدم عرض الولد على الطبيب أو عدم منح أو الامتناع عن تقديم الدواء له.

•**الصنف الثاني أعمال ذات طابع أدبي:** والمتمثلة في المثل السيء الذي يتحقق بالإدمان على السكر، كعدم الرعاية والإشراف على الأولاد، والقيام بأعمال غير أخلاقية منافية للآداب العامة، وأن هذه الأفعال جاءت على سبيل المثال فقط وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع عبارة يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم[1].

وما يبدو من عبارة الاعتياد أنه يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهذا ما نصت عليه **المادة 03/330** من قانون العقوبات[2].

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن أعمال الإهمال: يشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم الذي يمس أو يلحق الأولاد، وحتى تقوم جريمة الإهمال أو الإساءة إلى الأولاد، يجب أن تعرض سلوكات الوالدين صحة أبنائهم وأمنهم للخطر الجسيم، وهذه النتائج كافية وحدها لقيام الجريمة، سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لا، لأن مثل هذه النتائج تتطلب تكرار السلوكات[3]. وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد جسامة الضرر وما مدى تأثيره على صحة الأولاد، لأنه بالرجوع إلى المادة لم يتبين أي معيار لكي يتم تحديد درجة الخطر.

2-الركن المعنوي

المشرع الجزائري لم يشر في نص **المادة 03/330** من قانون العقوبات إلى عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أي عدم اشتراط القصد الجنائي لقيامها، إلا أن المنطق يفرض أن يكون الفاعل للجريمة واعيا بخطورة هذا الفعل وتقصيره في أداء واجباته الشرعية إلى درجة تعرض صحة وأمن أو خلق الأطفال للخطر أو الضرر الجسيم[4].

---

[1] – عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 47. https://www.elmizaine

[2]– أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[3] – جدع آمال، المرجع السابق، ص 135، 136.

[4] – لنكار محمود، **الحماية الجنائية للأسرة**، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر، باتنة، ص 156. http://lib.imamhussain.org

ثانيا: إجراءات المتابعة وعقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب إجراءات متابعة ووضع حد لها بفرض عقوبة قررها القانون.

1-إجراءات المتابعة

إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد، فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور وهو ما أكدته **المادة 36** من قانون الأسرة[1]، عكس المتابعة في جنحتي ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة الحامل علق إجراءات متابعتها على شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك، ولكن بالرجوع إلى قواعد الاختصاص طبقا لنص **المادة 37** من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحدد مكان الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

2-العقوبة

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد كباقي الجرائم فهي تخضع لجزاءات وعقوبات، منها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية:** تطبق نفس العقوبات بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة **01/330** من قانون العقوبات وهي:" **الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى200.000 دج**"[3].

---

[1] – تنص **المادة 36** من قانون الأسرة:" **يجب على الزوجين: -المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة – المعاشرة بالمعروف تبادل الاحترام المودة والرحمة-التعاون على المصلحة الأسرية ورعاية الأولاد وحسن التربية-التشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأهله واحترامهم وزيارتهم-المحافظة على روابط القرابة والتعامل على الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف-زيارة كل منهما لأبويه وأهله واستضافتهم بالمعروف**".

[2] – بن عودة حسكر مراد، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي**، شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر باتنة، 2011، ص 156.DZ.TELMCEN.DIPASSUNIV//; Http

[3] – " **أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين...**

-الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم...".

وإذا تخلف عنصر واحدا اكتر فان الجريمة، لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق احكام قانون العقوبات الجزائري[1].

ب-العقوبات التكميلية: بالإضافة للعقوبة الأصلية يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في **المادة 14** من قانون العقوبات من **سنة** على **الأقل** إلى **5 سنوات** على **الأكثر**، حيث نصت **المادة 332** من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية:" **يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات التي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحريات الأفراد**".

الفرع الثاني: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

تعد جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر من الجرائم الواقعة على الأسرة، في قانون العقوبات الجزائري وتعتبر هذه الجريمة، من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل بشكل خاص، وتهدد الأسرة والعائلة بشكل عام، وكذلك تهدد الأسرة بالتفكك والتخلي عن أطفالهم الموكولين برعايتهم والمحافظة عليهم من أي مكروه، وقد نصت كافة القوانين على الاعتناء بالأطفال وحمايتهم ورعايتهم.

وهي الجريمة التي تستلزم توافر أركان وشروط لمتابعة وإدانة مرتكبيها،[2] لذا سنتناول أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

تتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1- الركن المادي: يتكون هذا الركن من العناصر الآتية:

أ- ترك الطفل أو تعريضه للخطر: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالفعل المادي بالقيام بفعل سلبي بطبيعته وهو فعل الترك، نقل الطفل من مكان آمن والتنقل به إلى مكان آخر، مهما كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس وتركه عرضة للخطر[3]، وهو عنصر دون حاجة إلى إثبات أي تصرف

---

[1] – بلجليل عتيقة، **الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010، ص 130.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الاموال**، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، طبعة 2019، دار هومه، الجزائر، ص 183.

[3] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 74.

آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها ويتحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وهو تعريض الطفل للانحراف أو الخطر[1].

ب-كون المتخلي أبا أو أما للمتخلى عنه: يشترط أن يكون التارك من أصول المتروك، بمعنى الابن الشرعي الذي قام بتركه، ويبرز هذا الشرط بالنظر لصلة الجاني بالمجني عليه، نصت عليه **المادة 315** من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا انتفت صفة الأبوة أو الأمومة الشرعية، هنا لا تطبق **المادة 315** من قانون العقوبات لتخلف أحد شروط الجريمة وتحل محلها **المادة 314** من قانون العقوبات[2].

ج-ترك الطفل أو الولد في مكان خال: حسب ما جاءت به **المادة 314** من قانون العقوبات (التي تشمل كل من يترك طفلا ويعرضه للخطر، سواء كانوا من أصوله أو من الغير) في مكان خال بغية التخلص منه، ويقصد بالمكان الخال الذي لا يقصده الناس.

د-الولد المتروك غير قادر على حماية نفسه: لابد أن يكون الابن المتروك غير قادر على حماية نفسه بنفسه، بسبب حالته الجسدية، كأن يكون عاجزا عن استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، مما يمنعه من الدفاع عن نفسه، أو وجود عاهة مستديمة للضحية[3]، أو بسبب الحالة العقلية كأن يكون مجنونا لا يميز ما ينفعه ولا يضره.

2- الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، ويتضح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي، الذي لا أثر له في درجة العقوبة[4].

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة

تختلف العقوبة حسب الظروف لارتكابها وما يترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه، وهنا نتساءل حول الجزاء المقرر في حالة ترك الولد في مكان خال وحالة تركه في مكان غير خال، اختلفت الآراء حول شرط أن يكون المكان خال لقيام الجريمة وهناك من يرى عدم وجود ضرورة أن يكون المكان خال أم لا يعد شرطا أو ركنا لقيام الجريمة بل اعتبرها ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد و التخفيف، لا أثر لها على قيام الجريمة وهذا ما أكدته **المادة 316** من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال

---

[1] – آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، طبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 190.

[2] –التي نصها:" **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات...**".

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 225.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

وتعريضهم للخطر في مكان غير خال من الناس و لكن بعقوبات من تلك المقررة في المادة **314** من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

1-ترك الولد في مكان خالي: نصت عليها المادتان **314 – 315 قانون العقوبات:**

نصت على عقوبات مستبعدة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر، وكان مكان تركه خالي من الناس[1].

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ويعتبر العامل الجغرافي[2] أهمها، إذا ترك طفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد، أما العامل فهو ظرف خاص بالطفل ويتمثل خاصة في ترك الطفل والتخلي عنه، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا[3]، أما العامل الثالث فهو حظوظ انقاد الطفل فهي مرتبطة بنية الفاعل فإذا كانت انقاد الطفل ضئيلة كلما تبلورت للقاضي نية العمدية للتخلص من الطفل وتعريضه للخطر.

وتعاقب **المادة 314** في **فقرتها الأولى** على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات**، ويرجع تشديد هذه العقوبة بتواجد ظرفين هما: **نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل.**

أ-نتيجة الفعل: نصت عليها **المادة 314** فقرة **1، 2، 3 و4** إذ تؤثر نتيجة الفعل على النحو الاتي:

– فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 20 يوم. الحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات.**

المشرع الجزائري في جريمة ترك الطفل في مكان خال أو غير خال أخذ بمدة 20 عجز.

وهو، يعتبر معيار للتمييز حسب درجة الخطورة للجريمة، مقارنة بما اخذ به جرائم العنف حيث مدة 15 يوم فقط.

وكذلك يرى الفقيه " **غارو**"**Garou**"، أن نتيجة الفعل كظرف مشدد يؤدي إلى مسؤولية الفاعل الذي يجب أن يتوقع بتخليه عن الطفل نتائج فعله، ففي القانون الفرنسي، إذا نتج عن التخلي مرض أو عاهة يدومان أكثر من 20 يوم يطبق الحد **الأقصى للعقوبة.**

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

[3]– دلال وردة، المرجع السابق، ص244.

هذا النص جديد، لان المادة القديمة لم تكن تشديدا فيما يخص الجروح الخطيرة التي تجعل الطفل مبتورا أن تهتم بالأمراض أو حتى بالعاهات الدائمة الأخرى التي يمكن أن تنتج عن التخلي.

– وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهمة مستديمة، تكون العقوبة **السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات،** أما في القانون الفرنسي، إذا بقي الطفل مبتورا فيخضع لعقوبة الأعمال الشاقة.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي **السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة،** أما في القانون الفرنسي فعندما يسبب التخلي والتعريض للخطر الوفاة، يعتبر الفعل تماما كالقتل العمد.

ب–صفة الجاني: المادة 315 تشدد العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل، أو من يتولون عليه، وذلك يرفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات كمايلي:

الحبس سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة 314** قانون العقوبات الجزائري.

السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر **2/315** قانون العقوبات مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.

السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة 3/315 في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، قانون العقوبات.

السجن المؤبد 315 /4 قانون العقوبات، إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

فقد أقر المشرع تشديد العقوبة على الأشخاص الذين لهم واقعيا أو قانونيا مسؤولية الطفل فيجب أن تشمل الساكنين مع الطفل لأنهم عن الطفل الذي والسلطة تعود قانونيا للوالدين الشرعيين.[1]

2– ترك الأطفال في مكان غير خال:

نصت عليها **المادة 316– 317** قانون العقوبات الجزائري، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة الفقرة الأولى من **المادة 316** قانون العقوبات، و تشدد العقوبة في حالة توفر الظروف الآتية:

[1]– دلال وردة، المرجع السابق، ص 245.

أ-**نتيجة الفعل:** طبقا **للمادة 316** في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة تكون العقوبة على النحو الآتي:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم **الحبس** من **ستة أشهر** إلى **سنتين.**

واذا حدث للطفل مرض أو للعاجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة **الحبس** من **سنتين** إلى **خمس سنوات.**

وإذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة[1]. السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات

- صفة الجاني المادة 317

تشديد العقوبة ضد الأصول أو من يتولون رعايته و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات على النحو الآتي:

إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما تكون العقوبة **الحبس** من **6 أشهر** إلى **سنتين.**

الحبس من **سنتين** إلى **خمس سنوات** إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

السجن من **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون

السجن من **عشر سنوات** إلى **عشرين سنة** إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

في حالة ما إذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها فإن **المادة 318** من قانون العقوبات قد أحالت فيما يخص العقوبة إلى المواد من **261** إلى **263** من قانون العقوبات، على حسب الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير حال، فيعاقب الفاعل **بالسجن المؤبد** في هذه الحالة، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد، فيعاقب الفاعل **بالإعدام المادة 261**

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الزوجة

من الجرائم التي تكون المرأة أو الزوجة ضحية لها، جريمة إهمالها لغير سبب جدي، وكذلك جريمة الإجهاض، فهو متفق عليه مبدئيا في أغلب القوانين الجنائية ويرد عليه استثناءات عديدة بين إباحته

[1]-جدع آمال، المرجع السابق، ص 140-147.

وتجريمه، وهذا راجع لعدة أسباب، إما للفضيحة أو العار أو من جراء اغتصاب، وإما لدواعي صحية، حماية لحياتها، ومن هذا المنطلق سنعالج في الفرع الأول جريمة إهمال الزوجة ، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة جريمة الإجهاض.

الفرع الأول: إهمال الزوجة

تنص **المادة 330** قانون العقوبات[1]: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 إلى 200.000 دج ...2-الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي...**".

فالمشرع الجزائري أخص الزوجة كذلك بحماية جزائية في حالة اهمالها دون مبرر شرعي، مثلها مثل الأولاد. ونتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة الموقعة على مقترفيها.

أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة

1-الركن المادي: وتتمثل عناصره في:

أ- عنصر الشكاية: من عناصر تكوين جريمة إهمال الزوجة قيام الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة، وذلك تطبيقا لما جاءت به **المادة 330** في **فقرتها الأخيرة** من قانون العقوبات، بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة، ويعد عنصر الشكوى في هذه الجريمة شرطا مهما في تكوينها من أجل فتح باب المتابعة، فإذا تم تحريك الدعوى ضد الزوج بدون شكوى فتعتبر هذه الإجراءات إجراءات مخالفة للقانون[2].

ب-عنصر قيام العلاقة الزوجية: ويقصد به قيام العلاقة الزوجية بين الشاكية والمشتكى منه[3]، وعنصر توفر عقد الزواج الصحيح يعتبر من أهم العناصر لقيام الجريمة وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، هل يعتد به أو يشترط زواج رسمي مقيد والعمل بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، بأن يكون في الأصل الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية.

نصت **المادة 02/330** من قانون العقوبات الجزائري على قيام هذه الجريمة في ظل الحياة الزوجية ولا يعتد بالعلاقات الغير شرعية، ومن ثم لا تقوم جريمة ترك الزوجة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت

الجدير بالذكر أن نص المادة 330 عدلت بموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث أن جريمة اهمال الزوجة كانت تشمل الزوجة الحامل

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

[3] – المرجع نفسه، ص 18.

هذا الزواج بحكم قضائي، فيتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تتوجه أولا لتسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الإجراءات القانونية[1].

ففي حالة تم تثبيت هذا الزواج، فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.

ج-عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يتم التخلي عن الزوجة ويستمر أكثر من شهرين، ومن الملاحظ بخصوص مدة الشهرين التي تم تطبيقها في جريمة مقر الأسرة بالرجوع إلى محل الزوجية تطبق أيضا عندما يتعلق الأمر بإهمال الزوجة.

لابد من أن يكون ادعاء الزوجة الشاكية بأن الترك يجب أن يستمر أكثر من شهرين دون انقطاع[2]، لأنه يوجد فرق حول مسألة الترك أكثر من شهرين

دون انقطاع والترك أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عنصر التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب.

2-الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة

تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي، يتمثل في اتجاه نية الجاني في التخلي عمدا عن التزاماته القانونية اتجاه زوجته وعدم حمايتها ورعايتها،لمدة تتجاوز شهرين وذلك لغير سبب جدي، لكن يعفى الزوج من المتابعة والجزاء اذا كان هناك سبب جدى او فعل مبرر جعله يغادر مقر الزوجية، والسبب الجدي متروك لسلطة التقديرية قاضي الموضوع.

ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء

جريمة التخلي عن الزوجة لها نفس الجزاء وطرق المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة، ويبقى لكل جريمة خصوصا تلك الأخرى.

1-المتابعة

لا تعتبر جريمة اهمال الزوجة من النظام العام، ذلك انه لا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العامة القيام بتحريك الدعوى العمومية الا بناء على تقديم الشكوى من طرف الزوجة المهملة، **وهذا ما نصت عليه**

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

[2] – سعدي سعاد، يزيد وردة، **الإهمال العائلي في قانون العقوبات**، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2012،2013،ص35.. .https://www.univ-bejaia

المادة 330 من قانون العقوبات "...**لا تتخذ إجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك**"، ويضع صفحها حد للمتابعة

2-الجزاء

أ-العقوبات الاصلية

يعاقب بالحبس حسب ما تضمنته الفقرة الأولى من **المادة 330** من قانون العقوبات **من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج**، الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، في حين أنه في القانون القديم قبل التعديل[1]، كانت العقوبة تخص جريمة **اهمال الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج**، وهنا نلاحظ أن المشرع عاقب على هذه الجريمة نظرا لخطورتها على الحامل وحماية لها ولجنينها، أي كفل حماية المرأة الحامل بالنظر إلى خطورة هذا الإهمال على نفسية الأم من جهة وصحة الجنين من جهة أخرى.

ب-العقوبات التكميلية: ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في **المادتين 330 و331** بالحرمان من الحقوق الواردة في **المادة 14** من هدا القانون من **سنة على الأقل الى خمس سنوات** على **الأكثر**.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

حاربت الشريعة الإسلامية جريمة الإجهاض، لأنها خلفت الكثير من المشاكل الاجتماعية، باعتبارها من الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، فضلا على أنه فيها تعديا صارخا على حياة الجنين وحقه في الحياة.

لهذا يمكن القول أن الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وحرمها الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات في قتل النفس،[2] فإسقاطه هو إهدار لروحه دون وجه حق إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك، لأن الجنين في بطن أمه يتمتع بالحقوق لاسيما الحق في الحياة والحق في الإرث.

هذا وجرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في **المواد من 304 إلى 312** من قانون العقوبات، ولقد اختلف موقف التشريعات من تجريم الإجهاض مبدئيا، وعلى العموم يجرم الإجهاض في أغلب القوانين

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.

[2] – دلال وردة، المرجع السابق، ص 179.

الجنائية المقارنة، ولكن هناك استثناءات كثيرة، فمنهم جرمه كالشريعة الإسلامية[1]، ومنهم من أباحه أو وسع من نطاقه كالقانون الفرنسي،[2] وهذا راجع إلى قيم وعادات كل منهما وخاصة موقف المشرع الجزائري[3].

قبل التطرق إلى اركان جريمة الإجهاض لابد أن نتعرض إلى تعريفها.

- **التعريف اللغوي**

هو يقوم على أساس إخراج الجنين من الرحم هو غير قابل للحياة وهو يقترب من تعريف رجال الطب، كما انه يختلف عن الوضع الذي يتم فيه إخراج الجنين وهو قابل للحياة قبل الميعاد، كما يختلف عن الوضع غير الحقيقي الذي يشمل بالإضافة كل ولادة مستبرة طرد للبويضة الملقحة أيضا أي أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية[4].وحسب **المادة 304** جاءت بمايلي :كل من أجهض امراة حاملا او مفترض حملها باعطائها ماكولات او مشروبات او ادوية اوباستعمال طرق او اعمال عنف او باية وسيلة اخرسواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك،يعاقببالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000الى100.000دينار.

- **التعريف الاصطلاحي**

عرفه بعض الفقهاء العرب بأنه استعمال وسيلة تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة وعرفه الفقيه جارو garou" بانه الطرد الواقع راديا على الحمل وعرفه الفقيه الإنجليزي **أتون** بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين[5].

---

[1] – **كان رأي الأغلبية أن إسقاط الجنين يعد جريمة يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية أحسن من العقوبة في الآخرة.**

[2] – **قبل التعديل نلاحظ أن المشرع الفرنسي تحير بين إباحته وتجريمه واعتبر فعل الإجهاض في مرتبة القتل.**

بعد التعديل إذا كانت المرأة أجهضت نفسها بنفسها تخفف العقوبة وأصبحت عقوبتها جنحية يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يهتم بالتعديل واعتبر اعتياد المرأة على الإجهاض جريمة مستقلة لها عقوبة خاصة، وفي 1993/01/27 أباح فعل الإجهاض إذا كانت المرأة الحامل قررت التخلص من حملها وهي في العشرة أسابيع الأولى دون الحاجة إلى وليها أو ممثلها القانوني.

[3] – **لم توجد نصوص خاصة بجريمة الإجهاض باستثناء النصوص الفرنسية إلا بعد الاستقلال صدر قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1996، الذي أخذ نفس اتجاه القوانين الجنائية المقارنة في جعل الأصل هو تجريم الإجهاض وهو في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في المواد 304إلى 331 وقد استعمل لفظ الإجهاض للدلالة على النشاط المادي الذي صدر عن الجاني.**

[4] – محمد السعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، دار الثقافة، 2008، ص 177.

[5] – كمال السعيد، **الجرائم الواقعة على الآداب العامة والأسرة**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص 189.

أولا: أركان جريمة الإجهاض

1-الركن المفترض

هو وجود الحمل في الجريمة، أي أن يكون الإجهاض على امرأة حامل، فإذا لم يتحقق الحمل لا نستطيع التحدث عن قيام هذه الجريمة كما لو تخيل المتهم خطأ وجود الحمل[1].

من خلال نص **المادة 304** من قانون العقوبات الجزائري[2] نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على فعل الإجهاض كون المرأة الواقع علي ها الفعل امرأة حامل وحملها واضح، او امرأة مفترض حملها. وكذلك الحال في **المادة 214** من المجلة التونسية[3] **والمادة 449** من القانون الجنائي المغربي[4].

إذا كانت المرأة المعتدى عليها غير حبلى، فإن جريمة الإجهاض لا تقوم حتى في صورة الشروع، هذا ما جاءت به القوانين المقارنة المصرية والأردنية، لأن ا نعدام الحمل من قبيل الاستحالة القانونية.

هذ اعكس المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض، سواء تحققت النتيجة أم لا، أي أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة إذا تعلق الأمر بالإجهاض من طرف الغير وهذا ما جاءت به **المادة 304** من قانون العقوبات الجزائري.

ولا يهم إذا كان الحمل اصطناعيا أو طبيعيا أو أن يكون من علاقة غير شرعية، فهذا لا يسقط الحماية الجنائية، لأن النصوص جاءت مطلقة[5].

2-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من فعل الجاني الذي يترتب عنه إسقاط الحمل، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي يتشكل من ثلاث عناصر: هي السلوك الإجرامي (الفعل المادي) والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي: ويقصد به النشاط المادي الارادي الخارجي الدي يصدر عن الجاني ويكون من شانه، انهاء حالة الحم قبل اوانه، سواء بموت الجنين او خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته. وفعل الإجهاض لا يحتاج لوسيلة خاصة، وانما بأي وسيلة تؤدي الى موت الجنين او انفصاله قبل

---

[1] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 190.

[2] – "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو بأن استعمل حركات أو حركات عنف أو أية وسيلة أخرى، برضاها أو بدون رضاها...**"

[3] – " **كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة...**"

[4] – " **من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك برضاها أو بدونه**".

[5]– دلال وردة، المرجع السابق، ص 186.

الأوان سواء كان الفعل ماديا معنويا، إيجابيا وسلبيا بالترك من المرأة نفسها أجنبي فان الفاعل يتحمل المسؤولية الجنائية ويستحق لعقوبات التي حددها القانون.

وبناء على ما سبق فإن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها فيلجأ، القاضي إلى أعمال العنف أو الضرب، وما إلى ذلك من أنواع الإيذاء الذي قد

يؤدي إلى اسقاط الجنين،[1] كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن، كما يمكن استعمال مواد كيميائية وقد تكون أيضا أدوات ميكانيكية، كإدخال أداة حادة تؤدي إلى إخراج الجنين أو قتله وقد تكون وسائل عادية بريئة في ظاهرها كالحمامات الساخنة أو بارتدائها ملابس ضيقة جدا.[2]

ب- النتيجة الإجرامية: يقصد بالنتيجة الاجرامية ذلك الأثر المترتب على ارتكاب السلوك أو النشاط الاجرامي، وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية وفقا لما هو مألوف وشائع في إسقاط الحامل، أي طرد الحمل من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي، ويحين موعد ولادته.[3]

وتقوم جريمة الإجهاض بصورتين، **الصورة الأولى** وهي شائعة في الحياة وهي موت الجنين داخل الرحم مع بقائه فيه. أما **الصورة الثانية** فهي خروج الجنين من الرحم كنتيجة للفعل الذي قام به الجاني وذلك قبل موعد الولادة سواء خرج الجنين حيا أو ميتا.

ج-العلاقة السببية: من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائرية هو أن الشخص لا يسأل عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه وإجرامه، التي تقوم بربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، بحيث يكون السلوك هو سبب النتيجة، أي النتيجة هي لب السلوك الإجرامي، فإذا لم تقم العلاقة فإنها تنتفي العلاقة السببية بينهما،

3- الركن المعنوي

الإجهاض جريمة مقصودة وعمدية، إذ لا يمكننا أن نتصور هذه الجريمة إلا كذلك، فلا يعاقب عليها القانون إلا إذا توافر القصد الجنائي.

كما نلاحظ أن القانون المصري استعمل عبارة عمدا في **المادتين 260و261** وعند غياب النص نطبق المبادئ العامة.

ولا وجود في القانون الإسقاط الغير العمدي يقوم بمجرد الخطأ ويؤدي إلى إخراج الجنين قبل موعد ولادته، رغم جسامة الخطأ إذا كان إخراج الحمل قبل موعده الطبيعي بسبب إيذاء أو إصابة، هنا

---

[1]- استعمل المشرع التونسي مصطلح الإسقاط في المجلة التونسية، واستعمل إبطال الحمل عوض لفظ الإجهاض، وهي ألفاظ متعددة ولكن المعنى واحد.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 202.

[3] - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 200.

تنتفي المسؤولية ولا يسأل عن جريمة الإجهاض وإنما قد يسأل عن جريمة الإيذاء المقصود إذا توافرت أركان هذه الجريمة[1]، ويتطلب القصد الجرمي على مقتضى ما جاء به المشرع الأردني أن يعلم الجاني بالنتيجة المحتملة في حالة تسبب بإجهاضها بإحدى وسائل العنف، أي ضرب امرأة حامل وذلك بقصد إجهاضها وإيذائها، هنا لا يسأل عن الإجهاض وإنما الإيذاء المتعمد.[2]

ثانيا: صور الإجهاض والعقوبات المقررة

للإجهاض عدة صور وتختلف العقوبة حسب كل صورة برضا المرأة الخامل أو بدون رضاها.

1- الإجهاض الاختياري (برضاها).

يحدث الإجهاض الاختياري،[3] برضا الحامل ولها صورتان إجهاض المرأة لنفسها، إجهاض المرأة من طرف الغير.

أ- إجهاض المرأة لنفسها (المادة 309 من قانون العقوبات).

هو فعل المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك، ويطلق على هذا النوع من الإجهاض "**الإجهاض الإيجابي**" وهو فعل المرأة التي تقبل أو توافق على استعمال طريقة اجهاض وصفت لها أو تقبل مواد وعقاقير تسلم لها لنفس الغرض[4].

وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية والجنين مجني عليه وتسأل على هذا الأساس في جريمة الإجهاض، اذ أن علة تجريم الإجهاض هي المحافظة على الجنين[5].

وتعد جريمة إجهاض المرأة لنفسها جنحة يعاقب عليها المشرع الجزائري، وذلك بالإشارة إلى نص **المادة 309** من قانون العقوبات على انه يعاقب من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من **20.000إلى 100.000 دج** وكذلك فعل المشرع الأردني، اعتبرها جنحة وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والمشرع المصري، لم يعاقب على الشروع وإنما اعتبر جريمة الإجهاض جنحة عقوبتها الحبس.

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، طبعة 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص 591.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 184.

[3] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 207.

[4] – مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 11.

[5] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 205.

ب- إجهاض المرأة من طرف الغير

هو كل فعل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها برضاها أو دون رضا منها أو شرع في ذلك، وهنا يعتبر دور المرأة " **دور سلبي**" وهو عدم اعتراضها أو معارضتها على الوسيلة التي تم استعمالها من طرف الغير.

ويشترط أن تكون على علم[1] بغاية هذه الوسيلة وهي التخلص من الجنين، أي الإجهاض، وليس من المعقول ألا يكون مساهم معها بمعنى وجود مساعد أو شريك للمرأة الحامل ولا عبرة من كانت هي أم لا.

المشرع الجزائري والمشرع الأردني خرجا عن القاعدة العامة في المساهمة الجنائية نص بصراحيه ان المرأة الغير يعتبران فاعلان أصليان في الجريمة[2]. وقد اعتبر إجهاض الحامل من طرف الغير هي من الظروف المشددة أي ظرف مشدد[3].

2- الإجهاض الإجباري

أي ترتكب الجريمة دون رضا المرأة الحامل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لتحقيق الإجهاض، وانعدام رضا الحامل في جرائم الإجهاض يشبه نفس مدلول هتك العرض، واعتبر الإجهاض من الجرائم التي تعتدي على الأخلاق، ويتحقق الإكراه المادي من جانب الجاني باستعمال العنف ضد المجني عليه، كأن يقوم بضرب المرأة الحامل أو دفعها بقوة أو كل ما يتسبب في الإجهاض.

أما الإكراه المعنوي وهو يقوم على عنصر التهديد، أي بمعنى آخر ابتزازها أن خطرا سيحل بها أو بعائلتها في حالة رفض الإجهاض.

3- الإجهاض المؤدي للوفاة

قد تكون نتيجة الجريمة في إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها أنها تنتقل من موت أو إجهاض الجنين إلى موت المرأة الحامل دون رغبة من أحد، أي دون قصد وفاتها،[4] كأن يستعين الجاني في ارتكاب هذا الفعل بأداة أو استخدام أعضاء جسمه كركل الحامل أو الدفع بالقوة من مكان عالي بقصد إجهاضها رغما عنها.

هنا الإجهاض المؤدي للوفاة ظرف تشديد، يعاقب عليها بجناية تتراوح بين عشرة وعشرين سنة وذلك حسب نص **المادة 304/02**، أي هنا يعاقب على توفر الفعل في هذه الجريمة وهو قصد الفعل دون قصد النتيجة.

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 187.

[2] – اعتبره فاعل أصلي في جريمة إجهاض الغير متى استخدموا الوسائل المؤدية للإجهاض، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

[3] – بالمقارنة مع عقوبة إجهاض الحامل لنفسها فإن قانون العقوبات الجزائري مع عقوبة إجهاض الغير في **المادة 304 على الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.**

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثانـي

أثر القرابـة في العقاب

الفصل الثاني: أثرالقرابة في العقاب

إن العلاقة بين الأصول والفروع لا يتوقف أثرها على مجال التجريم فقط، بل يمتد أثرها إلى العقاب، فالجرائم الأسرية تؤدي إلى تفكيك كيان الأسرة وزرع الكراهية بين أفرادها، مما يؤثر أيضا على المجتمع، لذلك فالمشرع عند وضع العقوبة يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة، وعلى أساسها يوقع العقوبة المناسبة لكل واحد منهما، وتعتبر القرابة أهم ظرف تتميز به بعض الجرائم، فقد تكون ظرفا مشددا، وفي البعض الآخر اعتبرت شرطا لقيام الأعذار القانونية، المتمثلة في الأعذار المخففة والمعفية من العقاب، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول عن تأثير القرابة كظرف مشدد في العقاب، والمبحث الثاني عن تأثير القرابة كظرف مخفف أو معفي من العقاب.

المبحث الأول: تأثير القرابة كظرف مشدد في العقاب

تعتبر العلاقة بين الأصول والفروع من أهم العلاقات في جميع المجتمعات العربية منها والأجنبية، وقد حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على هذه العلاقة وحمايتها، وفي حال ارتكاب أحد أفراد الأسرة جريمة، فإن المشرع يشدد العقوبة في بعض الجرائم لتوافر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، ويظهر أثر العلاقة بين الأصول والفروع في تشديد العقوبة في جرائم الاعتداء والإيذاء وجرائم العرض، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول في جرائم العنف والاعتداء، أما المطلب الثاني في جرائم العرض.

المطلب الأول: جرائم العنف

تشمل جرائم العنف أساسا القتل والضرب والجرح، فهذه الجرائم تشكل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وصحته، وعليه سنتناول في هذا المطلب كفرع أول جريمة قتل الفروع والأصول والفرع الثاني جريمة الضرب والجرح بين الأصول والفروع.

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع والأصول

نصت **المادة 258** من قانون العقوبات الجزائري على جريمة قتل الأصول، حيث جاء فيها:" **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**"، فقتل الأصول هو قتل الأبناء لآبائهم وأمهاتهم والأحفاد لأجدادهم وجداتهم، كما تناولت المادة **01/261** من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المقررة لمن يرتكب القتل ضد الأصول بعقوبة الإعدام[1].

والملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة نظرا لمدى شناعة وخطورة هذه الجريمة، فقاتل الأصول يعتبر إنسانا خطيرا، يملك نفسا شريرة مجردة من الإنسانية، فكيف يؤذي ولا يرحم من تعب عليه ومن وصانا الله

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

بالإحسان إليهم، فينطوي عليه طابع الغدر بحق أعز الناس إليه، ولقيام هذا الظرف المشدد يشترط القانون الجزائري أن يكون القتل من الفروع ضد أصولهم، ولا يتوفر هذا الظرف المشدد إذا وقع القتل مثلا على الأخ أو العم أو الأخت أو العمة أو أحد الزوجين على الآخر[1].

ويشترط أيضا أن يكون الأبناء شرعيين، أي وجود رابطة شرعية بين الجاني والمجني عليه، وقد عرّف القانون الفرنسي القديم قتل الأصول:" **هو إزهاق روح الأب أو الأم الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو أي أحد غيرهم من الأصول الشرعيين**". أما في قانونه الجديد فلم تعد هذه الجريمة خاصة ومتميزة، أصبحت ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد عقوبتها السجن المؤبد، إذا وقع ارتكابها على قاصر دون سن الخامسة عشر من عمره وعلى أحد أصوله الشرعيين أو الطبيعيين أو على الأبوين بالتبني. وحسب قرارات محكمة النقض الفرنسية، أن صفة الضحية عنصر مكون للركن المادي وليست ظرفا مشددا لهذه الجناية، أما القانون المصري فينص على قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد[2].

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر مجموعة من الأركان:

أولا: جريمة قتل الفروع للأصول

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها، حتى يطبق الجزاء على مرتكبيها.

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الابن أو الحفيد بفعل القتل على أبيه أو أمه أو أحد أجداده، باستعمال أي وسيلة تؤدي إلى إزهاق روحه[3]، ومن عناصر الركن المادي أن تتوفر علاقة القرابة بين الجاني والضحية، أن يكون الشخص من الأصول الشرعيين للجاني، أي الأب والأم والجد والجدة، والظاهر أن صلة القرابة حددها المشرع على سبيل الحصر، فالجاني الذي يقتل أحد فروعه أو أحد أقاربه وإخوانه وأخواته أو زوجه لا تشدد عليه العقوبة ولا يحكم عليه بالإعدام لعدم توافر القرابة المنصوص عليه قانونا[4].

---

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 72.

[2] – جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 129.

[3] – بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائري**، القسم الخاص، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 118.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم الأموال وأمن الدولة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 40.

فإذا قتل الأب ابنه أو ابنته أو قتلت الأم ابنها أو ابنتها لا تعاقب بالإعدام، إلا في حالة قتل الأب لابنه مع سبق الإصرار أو القتل كان مقترنا بجناية هنا تكون العقوبة هي الإعدام[1].

وقد ينكر الجاني صلة القرابة الموجودة قانونيا بينه وبين المجني عليه وأن يدعي بأنه قد تبناه بصفة غير شرعية، أو إذا كان الجد هو المقتول فيدعي بأنه ليس من أصوله، لأنه ليس الوالد الحقيقي للأب المتهم أو أمه مثلا: فهنا تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالفصل فيها عملا بأحكام **المادة 330** من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الركن المعنوي

ويقصد به النية الإجرامية لدى الجاني، وهي النية العامة المتطلبة في جريمة القتل في ظروفه العادية، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق نفس إنسان حي، ففي حالة قتل أحد الأصول بطريق الخطأ أو إعطاء مواد ضارة أدت إلى وفاته دون أن يقصد قتله، فإنه لا مجال للعمل بالظرف المشدد المنصوص عليه في **المادة 01/261** لانتفاء النية الجرمية لقتل أصله، لأنه لا يكفي أن تتوفر النية العامة في إزهاق النفس، بل أن يزهق روح أحد الأصول أو بمعنى آخر أن توافر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

وأيضا إذا أخطأ الجاني في التصويب وأصاب أباه بدلا من خصمه أو الغلط في الشخصية، كأن يقتل أباه معتقدا أنه خصمه، ففي كلتا الحالتين، ينتفي الظرف المشدد ولا يحكم عليه بالإعدام، لتوافر القصد الجنائي العام فقط وانتفاء نية إزهاق روح أحد أصوله[2].

ولا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمدي في القانون الجزائري في حالة قتل الأصول، وهذا ما أكدته **المادة 282** من قانون العقوبات الجزائري بتأكيدها صراحة على عدم استفادة من يقتل أحد أصوله، من أي عذر قانوني يخفف العقوبة[3]، أما الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية كالجنون والدفاع الشرعي فإنها تطبق على قاتل الأصول[4].

3-الجزاء

يعاقب قاتل الأصول بالإعدام مع مصادرة جميع الأسلحة والأدوات المستعملة **(المادة 01/261 والفقرة الأخيرة من المادة 263)** ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة في **المادة 44** من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 132.

[2] – فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الطبعة الثانية، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص 148.

[3] – بن وارث م، المرجع السابق، ص 116.

[4] – بن شيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 32.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الابن الذي يقتل أحد أصوله إذا كان فاعلا أصليا تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بالقواعد الموضوعية، أما إذا كان شريكا لقاتل أحد أصوله تطبق عليه أيضا عقوبة الإعدام عملا بقاعد الظروف الشخصية.

أما بالنسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول فيعاقب بالسجن المؤبد، إذا كان يجهل صفة المجني عليه[1]. وبالنسبة للمساهم الأول فيعاقب بالإعدام عملا بالظروف الموضوعية، أما حالة الطفل الذي بلغ سن 18 والذي يشارك في قتل أحد أصوله فلا يعاقب إلا بالحبس لمدة 20 سنة على الأكثر[2].

ثانيا: جريمة قتل الأصول للفروع

تعتبر جريمة قتل الأصول لفروعهم، كأن يقتل الأب ابنه أو ابنته أو قتل الأم ابنها او ابنتها جريمة في قمة البشاعة، فكيف لأم أو أب أن يقتل فلذة كبده ومن أين تولد هذه العداوة والكراهية بين أفراد الأسرة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة هذه الرابطة المقدسة وجعلت لجريمة القتل العمد عقابا دنيويا ودليل ذلك قوله تعالى:{ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا**[3]}. وعقابا أخرويا، بأن جعل الله للجاني جهنم خالدا فيها، وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة وجعل لها عقوبة خاصة بها.

1-الجزاء

يعاقب القانون الجزائري على قتل الأصول للفروع ولكن يجب التفرقة بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشرة من عمره، ففي هذه الحالة نطبق عليه الأحكام العامة، فالعقوبة تكون السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من **المادة 263** قانون العقوبات الجزائري، وتكون الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد، كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل أو التسميم أو غيرها من الظروف[4].

- **الحالة الثانية:** ويكون فيها الفرع لم يبلغ حين ارتكاب الجريمة 16 سنة من عمره أو أقل من ذلك، الملاحظ هنا أن المشرع شدد العقوبة، وجعلها الإعدام عوض السجن المؤبد، وذلك تطبيقا لنص **المادة 04/272**،[5] من قانون العقوبات في باب **الإيذاء العمدي** الذي يقع على قاصر الذي لا يتجاوز سنه 16

---

[1] – دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005، ص 158.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 163.

[3] – سورة الإسراء، الآية 33.

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 42.

[5] – فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 78.

عاما بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، إذا ترتب عن ذلك التعدي وفاة الحدث وكانت الوفاة مقصودة لذاتها وحتى لو كانت الوفاة غير مقصودة لذاتها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، أي لم تراع في علاجه الطرق الطبية الحديثة[1].

2-حكمة التشديد

يرجع تشديد العقوبة المنصوص عليها في **المادة 272 من قانون العقوبات** إلى إهمال وعدم رعاية الصغير الذي لم يتجاوز 16 سنة من العمر، وهي تعمد إيذائه بفعل إيجابي أو سلبي، كما يرجع إلى محل الجريمة وعلاقة الجاني بالمجني عليه.

فمن المفترض أن تكون هذه العلاقة مبنية على أساس المودة والرحمة، وإذا انعدمت هذه المعاملة لدى الأصول تكون عقوبتهم الإعدام[2].

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح بين الأصول والفروع

القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في الحياة، بتجريم أفعال الجرح والضرب، خاصة إذا كانت ضد الأصول أو الفروع، حيث اشترط القانون لتشديد العقاب وجود قرابة شرعية ويختلف شرط النسب الشرعي بين الجاني والجني عليه إذا تخلف عنصر القرابة كظرف مشدد يتم العمل بأحكام **المادة 276** من قانون العقوبات، فالمشرع يولي أهمية لصلة القرابة المتميزة بينهما، إذ يكون لأحدهما سلطة على الآخر ويكون مسؤولا عن رعايته وتقديم العناية له.

وفي إطار جرائم العنف والاعتداء سندرس جريمة الضرب والجرح الواقعة بين الأصول والفروع، فهي من الجرائم التي قام المشرع بتشديد العقوبة عليها، سواء وقعت من الأصل على الفرع أو من الفرع على الأصل.

والمقصود **بالضرب:** هو أي مساس من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه، أو أنه كل ضغط أو صفح أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه ترك به أثر أم لا، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لارتكابها.

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص37.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 426.

أما **الجرح:** فيعرف بأنه كل تمزيق في الأنسجة أو حدوث إسكابات دموية يتسبب عنها أورام، وتدخل الحروق كذلك ضمن وصف الجروح، والتي تتمثل في أن الجسم قد تعرض لحرارة شديدة أو لهيب ناري والحروق أربعة مستويات[1].

إن جريمة الضرب (الإيذاء) في الغالب ما تترك أثرا أو جروحا خطيرة قد تصل في بعض الأحيان إلى إصابته بعاهة مستديمة[2].

وتزداد هذه الجرائم بشاعة عند ارتكابها على أفراد الأسرة ضد بعضهم البعض، كالآباء والأبناء، فقد نصت عليها **المواد 267، 269** من قانون العقوبات الجزائري **والمادتين 413 و414** من القانون المغربي، لأن محل الإيذاء محصور في جريمتين: اعتداء الفروع على الأصول والأصول على الفروع.

أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول

تنص **المادة 267** من قانون العقوبات على ما يلي:" **كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب لوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب...**".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى حماية فيما يخص القرابة وصلات الرحم، خاصة اعتداء الأولاد على الوالدين بالضرب والجرح وتقوم هذه الجريمة على عنصرين هما:

- الأب أو الأم الشرعيان[3].
- الأصول الشرعيون، كالجد أو الجدة من الأب أو من الأم ولا يدخل في ذلك جد أو جدة الزوجة وأب أو أم الزوجة.

وبخصوص هذه الجريمة، نجد أن المشرع غلظ في العقوبة على جميع صور الاعتداء المرتبكة ضد الأصول، سواء كانت ضربا أو جرحا أو غيرهما[4].

ولكي تشدد العقوبة لابد من توافر العناصر الآتية في الجريمة

---

[1] – مروك نصر الدين، **الحماية للحق في سلامة الجسم**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، سنة 1999، ص 37. http://ser-bu.univ-alger.dz

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 86-87.

[3] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 75.

[4] – بوسنة رابح، **أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، ص 06.http://scholar.google.com

1-علاقة الأبوة الشرعية

يتبين من نص **المادة 267** من قانون العقوبات الجزائري أنه يجب أن يكون المجني عليه أحد والدي الجاني أو غيرهما من أصوله الشرعيين[1]، أي أن يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه. يفهم من هذا أن من يقوم بضرب من كان يرعاه أو يكفله لا يخضع لنص المادة وإنما تطبق القواعد العامة، بغض النظر عن القانون الفرنسي الذي يحمي أيضا الأبوين الطبيعيين (بدون زواج) أي التبني.

والمشرع الجزائري تغاضى عن النص على الأصول بالتبني، كون التبني محرم في القانون الجزائري والمجتمع الجزائري تماشى بالأحكام الشرعية[2]، إلا أنه كان من الأحسن لو شدد العقاب على المتبنى، لأن الكافل هو أيضا يقوم بالتربية والرعاية وكأنهم أباء حقيقيين، لأنهم أكثر عرضة للخطر والضرب، هذا عكس المشرع الجنائي المغربي الذي ضم الكفيل بجانب الوالدين الشرعيين بموجب **المادة 404** من القانون الجنائي المغربي:" **يعاقب...الإيذاء ضد أحد أصوله أو كافله**".

ولقد استبدل المشرع الجزائري التبني بنظام الكفالة، التي هي عمل من أعمال الحماية والرعاية والتربية على وجه التبرع، ويستحسن على المشرع الجزائري أن يشدد عقوبة الضرب والجرح على الكفيل.

2-الركن المادي

يتطلب هذا الركن توفر عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية.

أ- السلوك الإجرامي

فإن جريمة الإيذاء تقوم في حالة الاعتداء على سلامة جسم الإنسان بالعنف ورتب ذلك ضررا.

وبالرجوع إلى كتب القانون نجد أن معظم الشراح اتفقوا على أن الضرب، هو الضغط الذي يسلط على الأنسجة مهما كان الأثر ظاهرا أو مؤقتا أو دائما على جسم الإنسان، كالاحمرار والانتفاخ ...إلخ، أما الجرح فهو تمزيق أنسجة الجسم الخارجية أو الباطنية، ولا يهم الوسيلة المستعملة، بلكمة أو عصا أو أي شيء آخر[3].

ولا عبرة بالوسيلة التي أدت إلى إحداث الجرح، فقد تكون عبارة عن حركات يقوم بها الجاني باستخدام عضو أو أعضاء من جسمه وكثيرا ما تستعمل الساق أو قبضة يد، أو أن يستعين بحيوان كالكلب ليقوم بالتحريش عليه[4]، كما تعد أسنان الإنسان من الأسلحة المضرة، ما دامت تعتبر وسيلة من وسائل الجرح[5].

---

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 432.

[2] –المرجع نفسه، ص 433.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

[4] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 97.

[5] –Robert m، JOVRIS MICHALE، L.CLOSEN: DNOLAD H.J، HERMAM AND ARTHUS. S. LEONARD، AIDS LAWIN NUTSHELL.USA– 1991، P 184.

جريمة الضرب أو الجرح لهما نتيجة واحدة، أي لا يوجد فرق بينهما، وهي تقوم على إنسان حي، أي لا يزال على قيد الحياة، فبطبيعة الأمر لا تقوم أو ترتكب ضد الحيوان.

ب-النتيجة الإجرامية

تختلف باختلاف صور الضرب والجرح وبالنتيجة تختلف عقوبة الفرع الذي يقوم بضرب أو جرح الأصل، فنتيجته يمكن أن تؤدي إلى عجز كلي أو ملازمة الفراش مدة خمسة عشر يوما، أو عاهة مستديمة، ويمكن أن تصل إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

ج -الرابطة السببية

لتطبيق نص وأحكام **المادة 267** من قانون العقوبات الجزائري يجب وجود رابطة سببية بين الضرب وفعل الجرح، الذي تسبب في وقوعه الجاني، ووجود أثر الضرب والجرح قائم، وبالرغم من مساهمة عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث اتر الضرب تضل العلاقة قائمة، لان هذه العوامل متوقعة حسب المجرى العادي للأمور.

3-الركن المعنوي

يشترط في جريمة ضرب أو جرح الأصول، أن ما يقوم به فعل المعتدي فعل من أفعال الإيذاء، أي العنف ضد أصوله الشرعيين، بمعنى علم الجاني أن الضحية هو أحد أصوله ولا يقوم ذلك إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد هنا هو قصد الضرب أو الجرح في جميع صوره، سواء انصرفت إرادته إلى وقوع عجز أو عاهة مستديمة، فبمجرد قيام فعل الضرب والجرح المتعمد مع علمه بأن المعتدى يكون أما أو أبا أو أحد الأجداد أو الجدات كاف لتوفر الركن المعنوي لقيام الجريمة[2].

4-الجزاء

شددت عقوبة ضرب أو جرح الأصول في **المادة 267** من قانون العقوبات التي نص عليها المشرع بأنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- **بالحبس المؤقت** من **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في **المادة 264**.

[1] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 433.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 434.

- بالحد الأقصى إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما يعاقب **بالحد الأقصى للحبس المؤقت** من **خمس** إلى **عشر سنوات**.
- **بالسجن المؤقت** من **عشر سنوات** إلى **عشرين** إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى
- **بالسجن المؤبد** إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.
- إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من **خمس** إلى **عشر سنوات**. لحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى الحد الأقصى.

السجن المؤقت ذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ، أما **السجن المؤبد** في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

من خلال نص **المادة 267** من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري مهما كان الضرب أو الجرح بسيطا شدد في عقوبته حتى لو لم يترتب عجز عن العمل أو مرض.

ومن التشريعات التي شددت عقوبة جرح أو ضرب الأصول وخاصة التشريعات العربية المشرع التونسي في **المادتين 218 و219** والمشرع المغربي في **المادة 404** من القانون الجنائي عكس المشرع المصري[1].

ثانيا: جريمة اعتداء الأصول على الفروع

لقد غلظ المشرع العقاب في الجرح وأعمال التعدي التي تمس بسلامة جسم الطفل، ويتضح ذلك من خلال نص **المادة 269** من قانون العقوبات:" من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف...".

هنا المشرع قد وفر حماية مخصصة للطفل في حالة الاعتداء عليه بالضرب والجرح، فحسب إحصائيات الطفل في الجزائر خلال الثلاثي الأول من سنة **2015** تم تسجيل 1281 ضحية من مختلف أنواع العنف ضد الطفل، ويزداد خطورة إذا تم الاعتداء الجسدي من طرف الأصل، أي الآباء وهذا يؤثر بالسلب عليهم لذلك تدخل المشرع وقام بتشديد العقوبة وذلك راجع لوجود صلة القرابة في **المادة 272** من قانون العقوبات:" **إذا كان أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي....**".

ولكي تقوم جريمة ضرب أو جرح الأصول للفروع لابد من توفر أركانها، قبل توقيع الجزاء:

[1] – **المشرع المصري** لم يتطرق في نصوصه الخاصة لمن يقوم بالاعتداء على أصوله.

1-الركن المادي

يتحقق هذا الركن بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين ومن في حكمهم، أي كل من له سلطة على الطفل أو مكلف برعايته، بمنعهم من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر[1].

نجد هنا المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك بإضافة عبارة:" **أي عمل من أعمال العنف أو التعدي**" واستثنى الإيذاء الخفيف[2]، لأنه يعتبر تأديبا جسمانيا لا يعرض صحته للخطر ويبيحه للعرف العام، أي ذلك الضرب الخفيف يعتبر كحق عائلي لا يسبب ضررا لهم، وهذا التأديب مسموح به شرعا وقانونا، لأنه يدخل تحت أسباب الإباحة[3].

هذا ولم يحصر المشرع الجزائري فعل الضرب والجرح في **المادة 269** من قانون العقوبات، فقام بالتوسيع من أفعال الإيذاء ضد الطفل لتضم حتى المنع من الطعام أو العناية عمدا، الحد الذي يصل إلى الإضرار بصحته أو من أعمال العنف والتعدي على اعتبار أن سلوك الجاني يتخذ شكلا سلبيا في مواجهة المجني عليه بالامتناع عن تقديم الطعام، أما في الصور المنصوص عليها في **المادة 264** من قانون العقوبات فإن سلوكه يتخذ شكلا إيجابيا.

ويترك لتقدير قاضي الموضوع مدى جسامة الإيذاء، فما يتطلب على الآباء هو تطعيم الأبناء وتحصينهم بالتطعيم للواقية من الأمراض.

2-الركن المفترض

هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة حسب **المادة 269** من قانون العقوبات الجزائري[4]. فالمشرع العقابي هو فقط من حدد سن 16 عكس اتفاقية الطفل التي حددت سن الطفل بـ 18 عاما وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 1992/12/19 وبعد ما صدر قانون رقم 15-12، المؤرخ في يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ويقصد بمفهوم الطفل في هذا القانون: "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة...**".[5]

---

[1] – ونزاري صليحة، **الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص 39. htpps://www.startimes.com

[2] – آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 261.

[3] – منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 54.

[4] – بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 69.

[5] – القانون12/15المؤرخفي 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليوسنة 2015،يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية،العدد39،سنة2015.

3-الركن المعنوي

الجريمة هي من الجرائم التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي إلى المساس بسلامة الطفل، ويتمثل الركن الخاص في نية الجاني تحقيق النتيجة وتظهر تلك النتيجة على حساب درجة الضرر الحاصل،[1] ويتطلب أن يكون الجاني على علم بأن المجني عليه هو ولده الشرعي (جريمة الإيذاء الواقعة من أحد الأصول الشرعيين).

4-الجزاء

شدد المشرع الجزائري عقوبة هده الجريمة وهدا راجع لصلة القرابة التي تجمع بينهم حيث نصت **المادة 269** من قانون العقوبات على أن: " **كل من جرح أو ضرب عماد قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف**" في حين تنص **المادة 272** على ما يلي:" **إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...**"

وقد جرم المشرع المغربي أيضا أفعال الضرب والجرح الواقع ضد الطفل الذي لم يتجاوز 15 سنة، وغلظ في عقوبة هذه الجريمة إذا قام بها أحد أصول المجني عليه وذلك في **المادتين 408 و411** من القانون الجنائي المغربي، أما في التشريع المصري فهو لم يفرق بين القاصر والراشد ومهما كانت صلة القرابة يخضعون لنفس الحماية الجنائية.

المطلب الثاني: جرائم العرض

من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع وأعطى لها حماية جنائية، الحق في صيانة العرض وخاصة عرض الأطفال، أي القصر، حيث منح لهم حماية تفوق حماية البالغين وصيانتهم[2]، وذلك لأن الاعتداء الجنسي على الأطفال أصبح ظاهرة منتشرة بكثرة.

ويدخل تحت مدلول جرائم العرض حسب قانون العقوبات الجزائري كل من جريمة الاغتصاب (هتك عرض)، والفعل المخل بالحياء، ففي هذه الجرائم تلعب القرابة دورا بالغا في تغليظ العقاب على الجاني، ويزداد الأمر خطورة إذا كان مرتكب هذه الجرائم أحد أصول المجني عليه، مما يجعل العقوبة أشد لوجود قرابة أسرية، لأن أغلب الإحصائيات تشير أن الاعتداء الجنسي على الأطفال القصر يكون عموما من

---

[1] – حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 117.

الأقارب ،وقد أثبت الدراسات الاجتماعية فيما يخص الجرائم التي تنهك الأداب العامة ،أن بعض مرتكبيها من الشباب نشؤ في بيئة يسودها الفقر الى درجة أنك قد تجد الاسرة الوحيدة تعيش مع عدد كبير من الأطفال في حجرة واحدة الذي يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس، مما يجعل للك تاثير نفسي عليهم يؤثر على مستقبلهم وعلاقتهم ،خاصة اذ كإنو في سن المراهقة[2]، ونلاحظ تأثير القرابة كظرف مشدد في هذه الجرائم لوجود علاقة أي رابطة أسرية بين الجاني و الضحية، أي الأصل والفرع، ومن هنا سنتطرق إلى دراسة القرابة كظرف مشدد في كل من جريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه من أبشع الجرائم الأخلاقية والجنسية، لأن هذه الجرائم تقوم كثيرا على استغلال الأطفال وتجريدهم من براءتهم لأنهم قصر، وهي تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وخاصة أنها تمس بالكرامة، تتعرض لها الأنثى جراء الاغتصاب.

وما يهمنا في هذا البيان هي جريمة الاغتصاب التي تقع داخل الأسرة، وتمس بها من قبل الأشخاص الذين يقيمون بداخلهم ومنهم تتركب الأسرة، وهي الفئة التي في الأصل يقع معها الأمان دون خوف أو رعب والذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا أبا أو أما أو أخا أو عما أو خالا...، أي الجريمة التي تقع من قبل الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين ويعرف البعض جريمة الاغتصاب بأنها اتصال الرجل جنسيا بالمرأة كرها عنها[1].

وعرفها فقهاء القانون بأنها اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك.

والمشرع الجزائري نلاحظ أنه قبل التعديل استخدم مصطلح هتك العرض ويقابله بالفرنسة مصطلح **viol** وعرفه المشرع الفرنسي بأنه:" **كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، يرتكب على شخص آخر بالعنف أو الإكراه أو الخديعة يعتبر اغتصابا**".

وبعد التعديل نلاحظ كذلك استبدال مصطلح هتك عرض بالاغتصاب، وأبقى على مصطلح viol، لأنه أكثر دقة باللغة الأجنبية في **المادة 336** من قانون العقوبات الجزائري[2]، كما استخدم المشرع الجزائري في التعديل الجديد مصطلح "**قاصر**" بدل "**قاصرة**" لأن جريمة الاغتصاب حسب النص الجديد قد يكون ذكرا أو أنثى في فرجها.

---

[2]– علي الحوات،**الجرائم الجنسية**،الطبعة الأولى،دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص65.

[1] – عبد الرؤوف فاطمة، جريمة الاغتصاب بين الشريعة والقانون، بحث منشور في، www.shawah.com/index، prp/records/view/id/1099/tp. 2021/05/29، 19:35.

[2] – أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

والاغتصاب لم يأخذ مفهوما واحدا بل تطور، ومن هنا سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة ومن ثم العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المادي

وتتمثل عناصره في:

أ-**سن الضحية في 2014:** قبل التعديل في 2014 كانت تنص **المادة 336** مكرر على أنه:" **كل من ارتكب هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**".

"**وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**" ويشترط لتطبيق ظرف التشديد في هذه الجريمة، أن تقع أفعال الاغتصاب على قاصر لم يبلغ 18 سنة بعدما كان يحدده المشرع في ظل الأمر رقم 47/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975.

ويتم تحديد سن المجني عليه، ليس بتاريخ اكتشاف الجريمة، وإنما لحظة وقوع الجريمة، ويتم إثباته بالطرق القانونية أو عن طريق خبراء[1].

ب -الموطئة: هو عموما يتعلق بكل فعل إيلاج جنسي على ذات الغير، بالعنف أو الإكراه أو الخداع أو المباغتة، هذا ما جاء به القانون الفرنسي، فهو يتم بأي إيلاج، سواء كان في الفرج أو الفم أو الدبر أو في أي مكان آخر، أما بواسطة اليد أو إدخال أي شيء فهذا لا يعد اغتصابا وإنما إخلال بالحياء، أما في القانون الجزائري خلال الفقرة الثانية من نص **المادة 336** من قانون العقوبات فهو يتعلق بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى فقط، وهو فعل المواقعة، سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، ولا يشترط فض غشاء البكارة، ولا يشترط لتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغبته الجنسية[2]، أو حتى يشبع رغباته القذرة، فإن لم يحصل الاتصال لا تتم جريمة الاغتصاب، وإنما يعد الفعل شروعا في الجريمة، إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت أسباب خارجة عن إرادته دون إتمامه، والزوج الذي يواقع زوجته كرها لا يعد اغتصابا، لأنه يملك إتيانها شرعا ولو بغير رضاها[3].

---

[1] – فيصل بوصيدة، **محاضرة في الجرائم ضد الأفراد**، محاضرة غير مرئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة20اوت 1955، 2020،2021، ص 39.

[2] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 225.

[3] – محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 75.

ولا شرط لوقوع الاغتصاب أن يحدث إمناء بفرج المرأة، بل تقوم الجريمة ولو لم يحدث إطلاقا، بأن كان الرجل غير قادر جنسيا على ذلك[1].

نلاحظ أن جميع التشريعات أو الفقهاء اشترطوا لقيام جريمة الاغتصاب من وجود جنس كامل، وذلك بوضع عضو تذكير الرجل في فرج المرأة بدون رضاها، أي حصول المواقعة في المكان الطبيعي وهو مكان النسل[2].

وفي جريمة الاغتصاب دائما تكون الضحية هي الأنثى، وهذا ما أكدته أيضا النصوص القانونية المصرية التي منحت للأنثى حماية جزائية لصيانة عرضها[3]، أي الرجل هو الجاني والأنثى هي المجني عليها.

ويشترط في الأنثى المجني عليها أن تكون حية، لأن هذه الجرائم أساسها المرأة الحية، ولا يشترط فيها أن تكون مطلقة أو متزوجة، بكرا أو ثيبا، أرملة أو عجوزا، حتى وإن كانت عاهرة، لأن جريمة الاغتصاب ليست حماية للشرف وإنما حماية من الاعتداء على الحرية الجنسية.

ويعد الإيلاج هو جوهر الاغتصاب، فلا تقع الجريمة تامة إلا إذا كان الرجل قادرا وكانت الأنثى صالحة له (الاغتصاب)، أما إذا كان عضوها غير صالح أو كان الرجل عاجزا، أي غير قادر مطلقا هنا لا تقوم الجريمة مطلقا نظرا للاستحالة المطلقة[4].

ج-انعدام رضا المجني عليه: هو جوهر جريمة الاغتصاب[5]، لأنها لا تتحقق إلا إذا تمت بدون رضاها[6]، وهذا ما أكدته المادة: هو كل فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها[7].

نص المشرع الجزائري في **المادتين 336** وما بعدها على أنه كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب عليها **بالسجن** من **05 سنوات** إلى **10 سنوات**[8]، وما يميز الاغتصاب هو حالة الإكراه ويعد لب

---

[1] – عبد الكريم فوده، **جرائم العرض في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق ت 4822829، الإسكندرية، ص 52.

[2] – نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، 1423، 2003، ص 178.

[3] – سفيان محمود الخوالدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2013، ص 147.

[4] – أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية المدنية جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفقهية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 32.

[5] – آلاء عدنان الوثقي، المرجع السابق، ص 197.

[6] – نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 181.

[7] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

[8] – قانون رقم 01/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2014.

الجريمة وله صورتين للإكراه، منها الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، كأن يكون المجني عليه تحت الضغط أو الإكراه بصورة واقعية، أو عدم استطاعة المجني عليها التعبير عن إرادتها وهذا راجع إلى عدم مقاومته أو عجز أو ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي، كما يشمل الخداع والغش والمفاجأة (surprise)[1]، ومن قضاء المحكمة العليا اعتبار ضعف الإدراك أو العجز العقلي لدى الضحية هو بمثابة إكراه معنوي قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/10/17، الفاصل في الملف رقم 0870590 (غير منشور) الذي جاء فيه ما يلي:

"**القرار المطعون فيه جاء مكملا لشروطه القانونية لما تضمنه من وقائع وتحليل لأركان الجريمة، أي كان المتهم قام باستغلال التأخر الذهني للضحية التي تعمل عنده كمنظفة، حيث قام باستدراجها بالقوة واعتدى عليها بالعنف في غرفة منزله.**

حيث أن القضاة أسسوا قرارهم المطعون فيه من توافر الأركان القانونية لجريمة الاغتصاب (هتك العرض) طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات، حيث ناقشوا أن عنصر العنف القائم في استغلال المتهم لضعف الإدراك العقلي للضحية كعنف معنوي[2]، لأن من الثابت فقها وقضاء لقيام جريمة الاغتصاب هو تواجد العنصر المعنوي وهو ما أبرزه جليا القضاء ....".

والإكراه المادي يقع مباشرة على جسم الضحية[3]، كقيام الجاني بالتهديد بالسلاح وعدم تمكينها من مغادرة المسكن، ويكون تقدير الإكراه بصورة واقعية، كذلك يعدم الرضا استعمال الإكراه الأدبي، كالتهديد بقتلها أو بقتل شخص عزيز عليها أو بإفشاء سر من أسرارها، هنا تصبح الأنثى كأنها مقيدة تم سلب حريتها[4].

وكذلك يقوم الرضا باستعمال المواد المخدرة أو المنومة ويعتبر الرضا هنا منعدما إذا حصل الوطء خلال نوم المجني عليها، وهي في حالة إغماء أو صرع أو غيبوبة بسبب تنويم مغناطيسي.

ثانيا: الركن المعنوي

الاغتصاب جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي[5]، أي عنصري العلم والإرادة.

---

[1] – حياة نواري، **نظام الفترة الأمنية للمحبوسين في البيئة المغلقة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020-2021، ص 262. http : // dspace.univ-batna.dz

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص277.

[3] – المرجع نفسه، ص 276.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 76.

[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 189.

1- **العلم:** يتوافر القصد الجنائي العام في ضوء الجريمة اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع مع علمه بعدم مشروعيته، بمعنى مواقعة الأنثى لا يعد اغتصابا، إلا إذا تمت الجريمة عن قصد[1]، أي بدون رضاها.

فإذا كان الجاني يجهل أن المرأة مجنونة أو معتوهة وأنه كان يعتقد أنها تتمتع لمجرد إثارة رغبته الجنسية، فإن القصد الجنائي لا يكون متوفر[2]، وكذلك إذا كان يجهل أن من يواقعها ليست زوجته، وأن عقد زواجه باطل، ولكن يجهل سبب البطلان.

2- **الإرادة:** أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي، وتنتفي حرية الإرادة لدى الجاني إذا كانت إرادته غير حرة عند ارتكاب فعل المواقعة، كأن يرتكب الفعل بواسطة الإكراه.

الباعث: لا عبرة بالباعث في جريمة الاغتصاب في قيامها، فقد يكون الباعث شهوة أو رغبة في الانتقام[3].

ثالثا: عقوبة جريمة الاغتصاب المشدد

إن ما يهمنا في هذا الصدد هو الاغتصاب الذي يقع داخل الأسرة، والذي يمس كيانها ويهدد تفكيك الرابطة الأسرية، حيث يكون الجاني في هذه الحالة أحد أفراد الأسرة الذي ينتمون إليها، كأن يكون الجاني هو أحد أصول المجني عليها الشرعيين أو أحد المحارم أو يكون موكلا بتربيتها ورعايتها.

أ- عقوبة الاغتصاب المشدد بسبب سن المجني عليها

إذا تم الاغتصاب على ضحية قاصر، أي لم يكمل الثامنة عشر، طبقا لنص المادة **02/336** من قانون العقوبات، تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عكس القانون الأردني المعدل بالقانون رقم 06 سنة 2011، الذي نص على أنه من واقع أنثى أكملت 15 ولم تكمل 18 يعاقب بالأشغال الشاقة 20 سنة[4].

ب- جريمة الاغتصاب المشددة بسبب وجود علاقة أو صلة بين الجاني والمجني عليه

من خلال نص **المادة 337 مكرر** والتي تنص على أنه تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

---

[1] – ممدوح خليل الجر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 150.

[2]– عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 81.

[3] – أحمد محمد أحمد، **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، الشارقة، 2009، ص 26.

[4] – كذلك المشرع الفرنسي شدد في قانون العقوبات لسنة 2014 العقوبة لنفس الجريمة الواقعة على قاصر لتصبح الأشغال الشاقة لمدة 20 عاما، إذا ارتكب الاغتصاب على بنت لم تتجاوز 25 من عمرها.

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2- الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.
3- شخص وابن أحد إخوته أو إخوانه الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل وأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

تكون العقوبة حسب الحالات:

الحالة 1و2 السجن من 10 سنوات في الحالات 3و4 و5 والحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة 06 أعلاه.

وعلة التشديد له دورين: تحقيق الردع أن الجاني على المجني عليه سلطة تمس استعملها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة ترتيب من المجني، أي وجود ثقة لا تجعله يخشاه ولا تحتاط منه[1].

ونستنتج أن المشرع الجزائري شدد العقوبة لمن لهم صفة الكفيل على الضحية، وأقر شأنهم العقوبة المقررة للجناة ذوي الصفة من جهة الأقارب من الفروع والأصول، فتغليظ العقوبة ضد الكفيل كونه يعد حاميا للمكفول وقائما على رعايته، فكيف له أن يقوم بارتكاب الفاحشة ضده.

المشرع غلظ العقوبة بشأن هذه الفئة، ولم يوحد العقوبات بين المحارم، فقد غلظه للأشخاص من فئة الأصول والفروع والأخوة والأشقاء، وأخذ باقي الأشخاص المذكورة في نص المادة السالفة الذكر، وكلما كانت العلاقة قريبة ووطيدة كلما كانت العقوبة أشد وأغلظ، لأن الغرض من التشديد لتكون هذه الفئة عبرة لكل من يتعدى على عرض وشرف امرأة، خاصة من محارمها.

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء

هو كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر من الجنسين بدون رضاه، فهو شبيه بالاغتصاب، فإذا لم تتحقق شروط الاغتصاب يمكن أن تقع جريمة الفعل المخل بالحياء، ومن جهة أخرى فالفعل المخل بالحياء يشمل كل الأفعال عدا المواقعة الجنسية[2].

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء[3]، من خلال **المواد** من **333** إلى **335** من قانون العقوبات، وقد ميز المشرع بين الفعل العلني وغير العلني، وبين الفعل المخل بالحياء الذي يكون سن

[1] – نهى القرطاجي، المرجع السابق، ص 192.

[2] – فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 39.

[3] – في الفترة الممتدة بين سنة 2000 إلى 2006 كشفت إحصائيات للدرك الوطني الجزائري عن 4025 ضحية فعل مخل بالحياء، تصورت هذه الجريمة باستعمال العنف ضد القصر من الجنسين، أنظر الركن الأخضر، تزايد الحوادث بالاعتداءات

الضحية ركنا فيه ويكون بغير عنف (**المادة 334** من قانون العقوبات) وفي كلتا الحالتين تغلظ العقوبة، خاصة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه.

أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف

1-تعريفه

وهو ما تطلق عليه بعض التشريعات بهتك العرض البسيط، كما يعرف أيضا بأنه كل فعل يمارس على جسم آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء، وهو يقع على ذكر أو أنثى (عكس الاغتصاب يقع على أنثى من طرف رجل).

نص المشرع المصري في **المادة 268** منه أنه:" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من **ثلاث** إلى **سبع سنين...**"، في حين استخدم المشرع التونسي مصطلح الاعتداء بالفاحشة في **الفصل 228** من المجلة الجزائرية[1]، وكذلك المشرع الفرنسي في **المادة 331** بقوله:" كل من هتك عرض إنسان أو شرع في ذلك وكان عمر من وقعت عليه الجريمة أيا كان جنسه لم يبلغ 15 سنة كاملة تكون العقوبة الحبس من **05 إلى** 10 **سنوات**، ويعاقب بنفس العقوبة من يهتك عرض صغير لم يبلغ 15 سنة وكان الجاني من أصول المجني عليه..."

حيث يتميز الفعل المخل بالحياء عن الفعل العلني المخل بالحياء، وكذلك يتميز عن جريمة هتك العرض، كون الفعل العلني هو عبارة عن حماية للحياء، بينما الفعل المخل بالحياء بدون عنف هو حماية للحرية، كون جريمة هتك العرض تقع على الأنثى فقط، أما الفعل المخل بالحياء يقع على ذكر وأنثى.

وأن هذا التميز في الأصل، يتعلق بالفرق بين الاغتصاب والفعل المخل بالحياء، لأن قبل التعديل المشرع الجزائري استعمل مصطلح هتك عرض.

ونص المشرع الجزائري على هذا الفعل في **المادة 334** من قانون العقوبات الآتي: "**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك**".

الجنسية، بتاريخ 2007/08/26على الموقع التالي: ARTICLE-،http://WWW.COM/SHOW MAIM.CFM?8519.

[1] – الفصل 228 نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995: يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكر كان أو أنثى بدون رضاه، ويرفع العقاب إلى اثنى عشر عاما إذا كان المجني دون الثامنة عشر عاما كاملا.

مما يلاحظ أن المشرع وضع سن الضحية، وهو القاصر الذي لم يكمل 16 سنة ركنا في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، لأنه صغير العقل غير مكتمل ولأن قدراته بسيطة يصعب عليه فهم خطورة هذه الأفعال[1].

2-أركان الجريمة: تتمثل في:

أ-الركن المفترض

وهو سن الضحية ذكرا أو أنثى، حسب نص **المادة 334** من قانون العقوبات اشترط أن ترتكب الأفعال على قاصر[2]، لم يتجاوز 16 سنة، لا تقوم إلا في حالة ما إذا كان الجاني من أحد أصول الطفل ولم يكن مرشدا بالزواج، فهذه الحالة اعتبرتها **المادة 334** من قانون العقوبات ظرفا مشددا لجريمة الفعل المخل بالحياء من دون عنف.

ويكون الفعل منافي للحياء على جسم المجني عليه، سواء بالمساس به مباشرة، سواء كان الجزء الذي وقع المساس به عورة أم لا، وكذلك يعتبر كشف العورة فقط بمثابة فعل مخل بالحياء.

لا يشترط في المساس أن يترك أثر على الجسد أو الثياب، كما لا يشترط أن يقع على الجسم العاري، فقد يقع فوق اللباس[3].

عدم رضا المجني عليه يكون بالإكراه أو المباغتة أو الخديعة،[4] في حالة كون المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة **المادة 334/ 01**، فالجريمة تقع بغض النظر عن رضاه.

ان غياب عنصر العنف يقتضي غياب العنف المادي، كما يقتضي العنف المعنوي الذي ينجم عن التهديد والخوف، لأن **المادة 334** من قانون العقوبات تنص على الفعل المخل بالحياء دون عنف الواقع على قاصر دون 16 سنة.

ب-الركن المعنوي

هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه، أي العلم والإرادة، بعلمه أن ما يقوم به من أفعال غير مشروعة فيه مساس بموضع العفة من جسم المعتدى، أي القاصر وهذا ما جاءت به **المادة**

---

[1] – حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 78 http : //lib .imamhussain.org

[2] – امر رقم75 –47، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975.

[3]– الأمثلة: التقبيل، القرص على فخذ المرأة، ضم المرأة بقوة حتى ملامسة جسدها، وضع الإصبع في الدبر، إمساك الجاني ثدي المرأة، إيلاج العضو التناسلي في الدبر.

334 من قانون العقوبات، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والقيام به، ولو وقع شجار أدى إلى تمزيق أو قطع ملابس الضحية، مما أدى إلى كشف عورتها ودون قصد هنا ينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة، فالتلامس في الزحام لا يعد فعلا مخلا بالحياء[1].

3-الجزاء:

العقوبة تختلف حسب سن الضحية ومن جهة أخرى وجود صلة أو قرابة أسرية بين الجاني والمجني عليه.

- الفعل المخل بالحياء بدون عنف على قاصر (13-16) جناية عقوبتها الحبس من 05 إلى 10 سنوات **المادة 334** من قانون العقوبات.

- الفعل المخل بالحياء بدون عنف على قاصر إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية، أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر، العقوبة هي **السجن** من **10** إلى **20 سنة المادة 337** من قانون العقوبات.

- إذا كان الضحية قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة ولم يرشد بالزواج، وكان الجاني من الأصول العقوبة هي **السجن** من **5** إلى 10 **سنوات**.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري جعل في العلاقة بين الأصول والفروع ظرفا مشددا وترجع علة التغليظ، لان صلة القرابة تقوم علا التقة لا يتصور فيها الغدر من طرف الأقارب اومن له سلطة اوو ولاية عليه.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف

منصوص عليها في **المادة 335** من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:" يعاقب **بالسجن** المؤقت من **5** إلى **10 سنوات** كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني **بالسجن المؤقت** من **10 سنوات** إلى **20 سنة** ورد خطأ في نص المادة باللغة العربية بالنسبة لعبارة:" بغير عنف"، لأن في الأصح هو" بالعنف" وهو ما يتضح من النص باللغة الفرنسية: (est puni de la réclusion à temps de cinq à dix ans ; tout attentat à la pudeur consomme artente avec **violences** contre personne de l'un au de l'autre sexe)

نجد أن لهذه الجريمة ظرفي تشديد هو العنف وصغر السن، حيث يشدد في كل فقرة إذا ارتكب بالعنف من **05** إلى **10** سنوات، وإذا ارتكبت حسب نص **المادة 334** من قانون العقوبات من غير عنف

[1] - فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص39.

تكون جنحة عقوبتها **الحبس** من **05** إلى **10 سنوات**، إلا أن نص **المادة 335** تشدد العقوبة لترفع إلى **السجن** من **عشرة** إلى **عشرين سنة** ولتطبيق الفقرة الثانية من **المادة 335** يجب أن يكون هناك عنف وأن يرتكب على قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

ويعتبر صغر السن ظرف تشديد في هذه الجريمة، وما يميز هذه الجريمة هو استعمال العنف من طرف الجاني، لذلك يجب على القاضي عند الفصل في جريمة الفعل المخل بالحياء أن يبين حدوث تلك الجريمة بعنف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها: **(يجب في جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بعنف تعريف الواقعة المجرمة وتبيان الشروع فيها، وتخصيص سؤال مستقل لظرف العنف المشدد)**[1].

1-أركان الجريمة

أ- الركن المفترض

هو سن الضحية الذي لم يتجاوز 16 سنة، ولا يهم جنس الضحية، سواء كان ذكرا أو أنثى وهذا ما جاءت به المادة **01/335** من قانون العقوبات.

ب-لركن المادي

يشترط في الفعل المادي أن يقع مباشرة على جسم الضحية، أي فعل منافي للحشمة يطال عورة القاصر ومواطن عفته، سواء كان ذكرا أو أنثى، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء باعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء.

ووقوع الفعل المادي عن طريق استعمال العنف بالقوة، إذا مزق سراويل المجني [2]عليها ووضع شيئا في فرجها، والعنف المعنوي كاستعمال الجاني وسائل التهديد والمباغتة وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية واستقر عليه القضاء بخصوص العنف المعنوي[3]، ومن أحكام القضاء الفرنسي أنه متى كانت الواقعة أن المتهم قد [4]جذب طفلة صغيرة لم تتجاوز 11 سنة من عمرها واركبها فوق بطنه وجعل يلامس فرجها إلى حد أحدث لها التهاب خفيف والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد إذا كان الفعل المخل بالحياء أم لا.

---

[1] – أنظر المحكمة العليا، غ. ج، 2006/11/22، ملف رقم 431572، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007، ص577.

[2]– محكمة النقض المصرية، نقض 04 فبراير 1952، قضية رقم 249 بمجموعة أحكام النقض، ص 361.

[3]– المجلس الأعلى، غ. ج، 1986/07/08، قرار رقم 412، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية.

[3]–حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 71.

توفر النية الإجرامية في هذه الجريمة من خلال علم الفاعل بأن ما يقوم به من أفعال من شأنها أن تمس بالأخلاق والآداب العامة والعفة والحياء، الذي يرفض المجتمع رؤيتها.

2-الجزاء

إن عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف هي عقوبة أشد مقارنة مع عقوبة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، حيث يعاقب الجاني **بالسجن المؤقت** من **5** إلى **10 سنوات** إذا ارتكبت الفعل المخل بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك، وتغلظ العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة إلى **السجن المؤقت** من **10** إلى **20 سنة**، ذلك أن صغر سن المجني عليه يعتبر هنا ظرفا مشدد في الجريمة.

أما إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو أحد الأشخاص المذكورين في **المادة 337** من قانون العقوبات تشدد أكثر وتصل إلى السجن، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والفترة الأمنية.

وقد عيب على المشرع الجزائري في كونه ضيق في الظرف المشدد، أي حصره في القرابة الأسرية فقط في جريمة الفعل المخل بالحياء، يمتد لقرابة الحواشي أو المصاهرة، لأن الإخوة يعيشون في مكان واحد وتكون بينهم ثقة كبيرة، مما يعطيهم فرصة ارتكاب أحدهم الفعل المخل بالحياء، خاصة إذا كان المجني عليه قاصرا، وبالتالي نطبق **المادة 334** أو **335** من قانون العقوبات دون الحاجة إلى **المادة 337** من قانون العقوبات، وغالبا ما يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم، بحجة التستر وعدم الكشف عن الفضيحة، وعليه نستنتج أن جريمة الفعل المخل بالحياء، سواء كانت بعنف أو بدون عنف جريمة صعبة الكشف عنها وخاصة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه.

ونلاحظ أن الجزاء هو نفس العقوبة المقررة وتشدد بنفس الأحوال خاصة إذا كان الضحية قاصرا حماية له من ضعفه صحيا وروحيا ووقايته من التعرض للانحراف[1].

المبحث الثاني: تأثير القرابة كظرف مخفف أو معفي من العقاب

أخذ المشرع بعين الاعتبار رابطة القرابة عند تقديره للعقوبة، فلم يقف أثر القرابة على التشديد فقط، بل امتد ليكون عذرا قانونيا مخففا في بعض الجرائم ومعفيا في البعض الآخر، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر، فبالرغم من قيام الجريمة لا توقع العقوبة، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي قسمناه كمطلب أول لتأثير القرابة في تخفيف العقوبة والمطلب الثاني لتأثير القرابة في الإعفاء منها.

[1] – عبد الفتاح، المعاملة **الجنائية والاجتماعية للأطفال**، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2005، ص 220.

المطلب الأول: تأثير القرابة في تخفيف العقوبة

اعتبر المشرع الجزائري ظرف القرابة عذرا مخففا في جريمتي القتل بسبب الزنا وقتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة، وهذا سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، الأول: جريمة القتل بسبب الزنا، والفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الحساسة التي تمس بعرض وشرف الزوج، فهي تؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، وقد جرم القانون الجزائري هذه الجريمة، بل أكثر من ذلك منح للزوج الذي يقتل زوجه الآخر بسبب مفاجأته متلبسا بجريمة الزنا عذرا مخففا للعقوبة ولم يحصر هذا العذر للزوج فقط، بل مده إلى الزوجة أيضا[1]، وقد أخذت معظم القوانين الوضعية بالإقرار بهذا العذر، لكن اختلفت في طبيعته وفي الأشخاص المستفيدين منه، فالتشريع الأردني والمصري مده دون الزوجة، أما في التشريع الكويتي فقد شمل الزوج، الأب، الابن، والأخ وجاء التشريع الفرنسي مماثلا للتشريع الجزائري، حيث قصر العذر المخفف على الزوجين فقط[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري المفاجأة من الأمور التي تستفز الزوج وتثير غضبه وتجعله يفعل أشياء خارجة عن إرادته، لذلك فقد نص في **المادة 279** قانون العقوبات على منح أحد الزوجين الذي يفاجئ الزوج الآخر متلبسا بالزنا عذرا مخففا، ينزل بالعقوبة المقررة في **المادة 283** وإذا قام الزوج بارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح ضد الزوج المتلبس بالجريمة أو ضد الشريك[3].

ولكي يستفيد الزوج من هذا العذر يجب توافر عدة شروط، وبانعدامها يسقط حقه في تخفيف العقاب تتمثل فيما يلي:

أولا: شروط تطبيق العذر المخفف

1-صفة الجاني

يعتبر هذا العذر خاصا بأحد الزوجين، والمجني عليه هو الزوج الآخر وشريكه في الزنا، وهذا الشرط يطبق فقط على الزوج وحده ولا يمتد لأقارب الزوج ولا أقارب الزوجة، كالأب والأخ والابن، فلا يعتد بالتأثر لشرف قريبهم المجني عليه أثناء غيابه، فمثلا لو نفترض أن امرأة متزوجة مارست جريمة الزنا، فإنه

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

[2] – حسين المحمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 25-29.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93.

لا يعتد ولا يجوز لمن فاجأها من أقارب زوجها قتلها أو قتل شريكها أن يحتج بعذر الاستفزاز[1] المنصوص عليه في **المادة 279** من قانون العقوبات، وهذا أيضا يطبق على أقارب الزوجة، فلا يحتج أبوها أو أخوها بهذا الغدر إذا وجدها في حالة زنا وقتلها أو قتل شريكها[2].

2-مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

ويتحقق هذا الشرط في حالة وجود أحد الزوجين مع شخص من الجنس الآخر، في ظروف وملابسات لا تدع مجالا للشك في وقوع جريمة الزنا، وأن يقع ذلك تحت نظر الزوج الآخر، عن طريق المفاجأة حتى يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز، نظرا لما يطرأ عليه من غضب شديد وخروج عن الوعي أمام ذلك المشهد والحالة التي لم يتوقع حدوثها، فهذه الصدمة تدفعه إلى القيام بأفعال مجرمة قانونا ضد الزوج الخائن أو شريكه أو أحدهما، وهذا العذر أساسه توافر عنصر المفاجأة التي ينشأ عنها الاستفزاز وعدم القدرة عن التحكم في النفس لدى الجاني، فهو أمر لا يخطر على بال الزوج، لأنه لم يتوقع خيانة من زوجه أو أن يبيع عرضه للغير إرضاء لشهوة رخيصة، أو أن يخون سر الزواج الطاهر، فهو يخاطر باختلاط الأنساب من أجل نزوة عابرة.

وليعتد بهذا العذر يجب أن يفاجأ أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا ارتكبت، وألا يكون الزوج في حالة انتظار أو ترصد لأن يرى زوجه في حالة زنا.

لكن إذا كان الزوج يعلم ومتأكد من سلوك زوجته وأنها تواعد شخصا غيره ودبر لها لكي يمسكها متلبسة وقتلها هي ومن يزني معها، فهنا لا يستفيد من العذر لانعدام عنصر المفاجأة، لأن سبق الإصرار والترصد يمنع قيام العذر المخفف في جريمة الزنا وهذا هو الرأي الأول من الفقه.

أما الرأي الثاني من الفقه أخذ بأن يستفيد الزوج من هذا العذر، في جميع الحالات التي يضبط ويمسك فيها زوجته متلبسة بزنا حتى ولو لم يكن في ضبطها أي مفاجئة له[3].

والتلبس كما سبق القول هو أن يوجد هذا الزوج في حالة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت، فلا يعذر الزوج المضرور إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجه الآخر حالة تلبسه بالزنا وهذا ما أشارت إليه **المادة 279** من قانون العقوبات بقولها:" **في اللحظة التي يفاجئ فيها في حالة تلبس بالزنا**"، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 03 ديسمبر 1968 والذي جاء فيه: "**يعذر القتل إذا ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة**".

---

[1] – محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 1989، ص 120.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – أمل المرشدي، "**الزنا في القانون**"، مقال منشور بمنتدى المحاماة نت، على الموقع www.mohamat.net

ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من العبارة في **المادة 341** من قانون العقوبات، فلا يشترط في حالة التلبس أن يشاهد الزوج وشريكه حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه بفترة قصيرة كما تقضي به **المادة 41** من قانون الإجراءات الجزائية، بل يكفي أن يكون الزوج وشريكه شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[1]، كوجود المرأة في فراش واحد مع عشيقها، فالعبرة بالخلوة بغض النظر عن المكان، فسواء كان في البيت أو في السيارة، أو في مكان منعزل[2].

3-ارتكاب القتل في الحال

وللاستفادة من هذا العذر المخفف يجب أن يرتكب الزوج الجريمة فورا وفي نفس اللحظة، التي يتفاجأ فيها بجريمة زوجته حال ارتكابها الزنا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 279** بقوله: " **في اللحظة التي يفاجئه فيها...**" والسبب من هذا العذر وسبب التخفيف هو حالة الانفعال التي تصيب الزوج عندما يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، فإذا زالت حالة الانفعال التي تطرأ عليه يزول مبرر الاستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي مسكها متلبسة بالزنا[3].

ومعنى القتل في الحال لا يعني ألا يغادر الزوج مكان ارتكاب الجريمة حتى يقتلها هي ومن يزني بها، وإذا غادر سقط حقه في الاستفادة من العذر المخفف، فالعبرة هي الحالة النفسية والانفعال والاضطراب الذي يبقى يرافقه حتى لو مر وقت قصير عن مشاهدته جريمة الزنا، ومثال ذلك إذا اتجه الزوج من مكان الزنا إلى المطبخ من أجل البحث عن سلاح يستعمله في ارتكاب الجريمة فهذا لا يمنع من استفادته من عذر التخفيف، إلا إذا كان الوقت الذي مر هدأت فيه أعصابه ونفسيته[4]، لأن هذا العذر منح للمتهم بسبب حالة الانفعال والاضطراب النفسي الذي يصيبه لحظة المفاجأة، حيث يجعله يتصرف دون وعي أو تفكير وإدراك[5].

وتبقى مسألة التحقق من ارتكاب الجريمة لحظة وقوع الزنا من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتقدير الزمن يكون بين لحظة اكتشاف جريمة الزنا وارتكاب جريمة القتل من ناحية، وتقدير مدى استمرارية الحالة النفسية الناتجة عن الاستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت[6].

ثانيا: العقوبة المقررة عند توافر عذر التخفيف

إذا تحققت جميع الشروط المنصوص عليها في **المادة 279** من قانون العقوبات.

---

[1] – عمار عماري، **عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاحياء، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة1،العدد 20،جوان 2017 ، ص 522.

[2] – عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 169.

[3] – فريجة حسين المرجع السابق، ص 96.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 89.

[5] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 95.

[6] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص 97.

فإن الزوج الذي يقتل زوجه الآخر أثناء مفاجأته متلبسا بالزنا يستفيد من عذر التخفيف، وبالتالي تطبق عليه أحكام **المادة 283** من قانون العقوبات وهي:

1- إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد الزوجين ضد الزوج الجاني تشكل جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، فإن هذا العذر المخفف ينزل بالعقوبة إلى عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات.

2- إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية أخرى عقوبتها السجن، فإن الاستفادة من عذر التخفيف ينزل بالعقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

3- إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد الزوجين ضد الزوج الجاني تشكل جنحة، فإن المتهم يستفيد من العذر بأن ينزل بالعقوبة المقررة إلى عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من **05 سنوات** على **الأقل** إلى **10 سنوات على الأكثر**[1].

الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة

تعتبر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ظاهرة قديمة ليست حديثة النشأة، عرفتها جميع المجتمعات والحضارات، سواء بفعل معتقدات دينية أو لأسباب اجتماعية ومازالت هذه الظاهرة ليومنا هذا حتى في أرقى المجتمعات، فبقدر ما تتطور المجتمعات بقدر ما تتطور الجريمة وتتنوع.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في المادة **259** من قانون العقوبات حيث جاء فيها:" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**" واعتبرها صورة خاصة من صور القتل العمد وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانونه القديم، لكن أصبح القانون الفرنسي الحالي لا يعتبرها جريمة خاصة، بل أصبح ينص على صغر السن فقط كظرف مشدد، وأيضا القانون المصري لا ينص عليها كصورة خاصة لجناية القتل العمد.

ولا تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم القتل العمد من حيث ركنيها المادي والمعنوي، إذ يتمثل ركنها المادي في إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة[2] وذلك عن طريق الخنق أو إغراقه، وتعتبر هذه أفعال إيجابية، أما السلبية فتتمثل مثلا في الامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط حبله السري بعد ولادته.

أما ركنها المعنوي فيتمثل في أن إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة تعد من الجرائم العمدية، فلا تقوم بدون توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالخطأ مهما كانت جسامته كبيرة لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل، وبالتالي يجب توافر نية إزهاق الروح[3].

---

[1] – القانون (رقم 06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[2] – فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 166.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 41، 42.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان وشروط حتى يمكن توقيع العقاب على مرتكبيها والتي تتمثل في:

أولا: شروط جريمة قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة

1-صفة الجاني

لقد جاء في المادة **02/261** من قانون العقوبات الجزائري النص صريحا بعبارة "**تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها...**" ومن هنا يتضح أن الأم هي الوحيدة التي تقوم بفعل القتل وبالتالي فهو عذر شخصي لا يغير من وصف الجريمة ولا يستفيد منه سوى الأم[1].

ويجب أن يتم هذا القتل في الفترة التي تلي الولادة مباشرة، أي بعد فترة قصيرة من وضع الجنين، وتبقى هذه المدة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، والعلة من التخفيف هي الحالة النفسية الناجمة عن آلام الولادة، أو كأن تقوم الأم بالقتل من أجل دفع العار عن نفسها في حال حملت من سفاح، فهي تكون في حالة سيئة فبين لحظة وأخرى تجد نفسها أمام ثمرة خطيئتها التي تبقى تأنب ضميرها طيلة حياتها، فالانزعاج العاطفي يؤثر كثيرا على نفسيتها، مما يؤدي بها إلى ارتكاب أبشع جريمة، وفي حالة هدوئها واستردادها لحالتها النفسية الطبيعية وزوال الانزعاج يسقط حقها في التخفيف، ويشترط أن تكون هذه الحالة النفسية مباشرة بعد الولادة حتى ولو لم يحددها صراحة المشرع[2].

2-صفة المجني عليه

يشترط لقيام هذا العذر أن يكون المجني عليه طفلا مولود حديثا، حيث يكون إثبات هذه الجريمة بكافة وسائل الإثبات، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة التي في معظم الأحيان تثبتها عن طريق الخبرة الطبية الشرعية[3].

ويشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل حيا، حيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، بغض النظر عن حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شأنها أن تحد من قابليته للحياة، وبالتالي إذا ولد ميتا فلا مجال للعمل بنص **المادة 02/261**[4].

مع العلم أن القانون الجزائري والذي يوافقه القانون الفرنسي لم يعرفا ماهي الحالات التي يعتبر فيها الطفل حديث العهد بالولادة، فهذه الثغرة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] – فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، المرجع السابق، ص 166.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 40.

[3] – بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص35.

[4] – مليكة بهلول، "**جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد56، العدد01، بدون سنة، ص 115. http://www.asjp.cerist.dz.article

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف

نصت **المادة 02/261** من قانون العقوبات عن عقوبة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وهي عقوبة خاصة بالأم إذا قامت بقتله، حيث حددت هذه العقوبة بالسجن **المؤقت** من **10** إلى **20 سنة**، حيث لا يمتد هذا العذر لمن ساهموا او اشتركوا معها في الجريمة.

وتطبق العقوبة المخففة على الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل طفلها، ويمكن أن تنزل العقوبة إلى غاية **الحبس مدة 03 سنوات** إذا طبقت الظروف المخففة على الأم[1].

المطلب الثاني: تأثير القرابة في الإعفاء من العقوبة

خص المشرع بعض الجرائم بعدم توقيع العقوبة على مرتكبيها بالرغم من قيامها، وهذا راجع لظرف القرابة من أجل الحفاظ على كيان الأسرة، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر سنتطرق لها كفرع أول في جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج، وكفرع ثان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأقارب

اعترف المشرع الجزائري بهذه الجريمة في **المادة 368** من قانون العقوبات والتي جاء فيها " **لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

1- **الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.**
2- **الفروع إضرارا بأصولهم**".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جاء مخالفا للشريعة الإسلامية التي نصت على تطبيق الحدود على من ارتكب جريمة السرقة على أحد أقربائه، دون أن تأخذ بعين الاعتبار الصلة التي تجمع بين السارق والمسروق، ولقيام هذه الجريمة اشترط المشرع توافر عدة أركان[2]، وخصها بإجراءات متابعة.

أولا: أركان جريمة السرقة بين الأصول والفروع

وتشمل جريمة السرقة بين الأقارب الاركان الاتية:

---

[1] – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 47.

[2] – حسن السيد حامد الخطاب،**أثر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**،الطبعة الأولى،أتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2001، ص 303.

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة بين الأقارب، في قيام الأبناء والأحفاد بسرقة مال أجدادهم وآبائهم أو أموال وممتلكات أمهاتهم وجداتهم، وأيضا يتمثل في قيام الأب أو الجد مثلا بسرقة مال ابنه أو حفيده.

وحتى نطبق نص **المادة 368** يشترط توافر وإثبات وجود رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه، كأن يكون السارق أصلا هو أب أو جد أو أم أو جدة المسروق له أو أن يكون السارق هو حفيد أو ابن المسروق له.

ولا يدخل في هذا الظرف الخالة والعمة أو الخال والعم ولا الأخ والأخت لأنهم ليسوا من الأصول.

2- الركن المعنوي

ويعتبر هذا الركن مهما في جريمة السرقة بين الأصول والفروع ، ويتمثل في أخذ المال من أحد هؤلاء الأشخاص، بهدف امتلاكه والتصرف فيه دون موافقتهم، مع العلم أن المال ملك لهم، والملاحظ أن عنصر نية القصد الجرمي يتم استنتاجه، لأن المشرع لم ينص عليه صراحة، ويمكن إثباته من خلال وقائع عملية السرقة وكذا من القرائن الدالة على ذلك.

فهي حالة تثبت أن المتهم أكل مال من زوجه أو أحد فروعه أو أصوله من أجل حمايته والمحافظة عليه أو وضعه في مصرف مالي، فهنا تستبعد نيته الجرمية للسرقة وبالتالي تسقط وتستبعد جريمة السرقة بين الأقارب الأصول والفروع.

ثانيا: المتابعة

لا يتم تحريك الدعوى الا بناءا على شكوى من طرف الأصول أو الفروع، أي الذي أصابه الضرر بالإستلاء على ما يحوزه من أموال منقولة ، ولا يهم إن كان مالكا أو حائزا، كأن يكون مستأجرا أو أمينا، فبالتالي لا يمكن لسلطات الضبط والتحقيق اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بناء على شكوى المضرور، سواء كانت كتابية أو شفوية، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة بعد تحريك الدعوى العمومية، وبعد مباشرة النيابة العامة للسلطات إجراءات التحقيق يمكن للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها، حيث يضع حدا للمتابعة الجزائية للجاني[1].

وتنازل المجني عليه بعد الفصل في موضوع الدعوى وبعد التصريح بالحكم النهائي فيها لا يكون له أي أثر، وبالتالي فإنه لا يمكن للضحية أن يطعن في الحكم بالاستئناف من أجل أن يتيح لنفسه فرصة التنازل وسحب الشكوى أمام المجلس القضائي[2].

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 155.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص158.

نلاحظ أن فيما يخص العلاقة بين **المادتين 368 و369** من قانون العقوبات اتضح أن الإعفاء من العقاب بخصو ص جرائم السرقات الواقعة بين من لهم صفة القرابة، واقتصرت على منحهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء السرقة[1]، وبالرجوع إلى **المادة 368** قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمل مصطلح "لا يعاقب على (السرقات)..."، وليس: "لا يعاقب مرتكب (السرقة)..."، وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله "لا يعاقب على(السرقات)..." [2].

وتطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة **بالمادتين 368** وما يليها على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في **المادة 376**[3].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

من مصطلح كلمة إخفاء يصاغ ذهنيا أنها تعود إلى جريمة سابقة، وتكون هذه الجريمة أصلية لكنه يعد فعلا مميزا عن تلك الجريمة، ويشكل بنفسه فعلا معاقب عليه[4]، لأنها أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أموال الناس، لأن استلام أشياء مسروقة يزيد في نسبة وجود السارقين، إما بإخفائها أو بيعها وهذا يشكل جريمة وهي التستر على الجريمة والمجرمين وهروبهم من العقاب[5]، ومواصلتهم تكرار هذا الفعل بدون خوف أو رهب وبدون ضمير لأنه اعتاد عليه.

ومن هنا سنتطرق الى عناصر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وكغيرها من الجرائم تتطلب إجراءات متابعة.

اولا–العناصر المكونة للجريمة

تتكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة الواقعة على عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي.

إذا ارتكبت هذه الجريمة من أحد الأصول أو من أحد الفروع أو من أحد الزوجين، فتحتاج هذه لجريمة إلى عنصرين آخرين هما كون الشيء المخفي مسروقا وعنصر القرابة أو الزوجية.

أ–الركن المادي

ترتكب السرقة من أشخاص، ويقوم بإخفاء الأشياء المسروقة أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الأزواج، وهو عنصر يتمثل في أن يقوم قريب السارق أبوه أو أمه أو جده، باستلام الأشياء المسروقة من

---

[1] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 239.

[2] – أحسن بوسقيعة،" **أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال**"، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2009، ص47.

[3] – وهذا ما جاءت به المادة 377.

[4]– MICHEL.BENARD.RACEL، CLASSEUR PENAL ،3.1957،P3.

[5] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص161.

السارق نفسه أو من وسيط عمل على إخفائها في مكان سري بعيد عن أعين الناس، من أجل مساعدة الجاني على طمس معالم الجريمة وأدلتها، حتى يفلت المتهم من العقاب أو إما من أجل أن يحصل على منفعة شخصية من الشيء المسروق، وعلى المحكمة قبل الفصل في دعوى الإخفاء أن تتأكد أولا من وقوع جريمة السرقة أو جناية أو جنحة أخرى كانت مصدر الأشياء المخفية، أي جريمة لاحقة لها.

ولا يمكن تصور قيامها إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية.

ب- الركن المعنوي

هو أن يكون الجاني الذي يقوم بإخفاء عالما وقاصدا أن الشيء الذي قام باستلامه غير مملوك أو مشكوك من أمره ما دام قد استلمه واستمر بالاحتفاظ به أن القانون يعاقب على الإخفاء لا يعاقب على الاستلام.

وعلم المتهم بأن الشيء مسروق أو مبدد أو مختلس أو متحصل من جنحة أو جناية هي مسألة موضوعية متروكة لمحكمة الموضوع، يجب أن تثبت في منطوق حكمها.

ج- كون الشيء المخفي مسروق

لقيام هذه الجريمة نصت **المادة 387 و388** من قانون العقوبات الجزائري على اعتبار هذا الركن شرطا لا بد من توفره، وهو ركن مكمل للعنصر المعنوي.

ويشترط علم المتهم أن الأشياء المخفية متحصل عليها من جريمة وعليه فالشرطان هما عنصران متلازمان لقيام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المختلسة بين الأقارب أو بين الأزواج، وإذا تم إثبات أن أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الأزواج قد أخفى شيئا آخر ولم يتم إثباته من طرف المحكمة، فلا تقوم هذه الجريمة ولا وجود للعقاب.

د-عنصر القرابة أو الزوجية

اشترطت **المادتان 387 و388** من قانون العقوبات الجزائري توفر عنصر القرابة وتحديدا الأصول والفروع أو علاقة الزوجية بين مرتكب جناية أو جنحة السرقة وبين الشخص الذي قام بجريمة الإخفاء من جهة ثانية، ويعني الأصول أولئك الآباء والأجداد والأمهات والجدات الشرعيين.

ويقصد بالفروع الأبناء والبنات وأولادهم وإن نزلوا المنحدرون من أصلابهم بطريقة شرعية وفقا لعمود النسب، أما الأزواج فأولئك التي تربطهم علاقة شرعية وقانونية لاستكمال عناصر الجريمة يشرط، ان يكون الفعل المادي مرتبط بجريمة اختلاس أو بسرقة تقع بين أحد الأقارب أو أحد الأزواج المذكورين أعلاه، أضف إلى هذا أن يكون مرتكب الجريمة على علم يقين أن هذه الأشياء التي يخفيها مصدرها جناية أو جنحة[1].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 165.

وملخص القول في جنحة إخفاء الأشياء المسروقة إذا ارتكبها أحد الأصول أو الفروع أو الأزواج الذين تم ذكرهم في **المادة 368**، فالمحكمة حين تتحقق من ذلك تقضي بإعفائهم من العقوبة، ورد الأشياء المسروقة أو بالتعويض عند الاقتضاء.

ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا كانت جريمة إخفاء أشياء مسروقة موجهة إلى أحد الأقارب الحواشي أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى المتضرر، أما إذا قام المجني عليه بسحب شكواه فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا لنص **المادة 389** من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا-المتابعة

نص قانون العقوبات الجزائري على وضع قاعدة لمعاقبة كل الأشخاص الذين يقومون بإخفاء الأشياء المسروقة، وذلك للقضاء على كل أنواع السرقة بطريقة غير مباشرة[1]، وذلك لصد أو منع كل شخص يساعد السارق أو يخفي مسروقاته.

نصت **المادة 387** على ما يلي:" **من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة، سواء في مجموعها أو في جزء منها وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس من سنة على الأدنى إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار ويجوز أن يتجاوز الغرامة 20.000 ألف دينار تصل إلى ضعف الأشياء المخفاة**".

وكذلك نص القانون المغربي على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة في **المواد 571** إلى **574**[2].

وبالرجوع إلى **المادة 389** من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد ضمت قواعد مختلفة من **المادة 387** من نفس القانون، في أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بيد النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بإخفاء أشياء مسروقة، قام باختزانها أحد الفروع ضد أموال وممتلكات أحد الأصول أو العكس، أو كان قد ارتكبها أحد الفروع ضد أموال الآخر، وكذلك **المادة 368** في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أعفت من العقاب المتهمين من الأقارب.

ونصت **المادة 389** من هذا القانون:" **أن تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية العامة المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 والمادة 369**".

قد أعطت امتيازا خاصة للسارقين ومخفيي المسروقات من الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، أي تتطلب وجود قرابة أو رابطة زوجية وتشملهم هم فقط دون غيرهم، تتضمن هذه الامتيازات

---

[1] – المرجع نفسه، ص 161.

[2] – نصت **المادة 571** منه على ما يلي: "من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم ما لم يكن الفعل مشاركة معاقب عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129...".

على يد النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى العمومية، تكون بطلب من المجني عليه، أي الشخص المضرور وتكون في شكل شكوى[1]، ضد سارق أو مخفي الأشياء المسروقة، يتمتع المضرور بحق الصفح أو بسحبها أو التنازل عنها، بهدف تمكين الجاني القريب أو الزوج المتهم من الاستفادة من وقف إجراءات المتابعة[2].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 162.

[2] – ففي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية أو النيابة العامة بصفح أو توقف الإجراءات حالا بمجرد قيام المضرور أو المشتكى بسحب شكواه، مع العلم أن التنازل عن الشكوى يحدث أثره فورا ولا يجوز التراجع عنه بأي حال من الأحوال، المرجع نفسه، ص 162.

الخاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال صلة القرابة الجمع بين المصلحة العامة والخاصة للفرد، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن القرابة هي الرابطة التي تربط بين شخصين أو أكثر، وقد تنوعت تعاريفها وأقسامها من الشريعة إلى القانون.

وقد جعل المشرع لهذه الرابطة تأثيرا واضحا على القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، فمن حيث التجريم فهو يأثر على قيام الجريمة وذلك باشتراطها ركنا مفترضا، كأن يتعلق بصفة الجاني أو المجني عليه، أو يدخل في تكوين الركن المادي، أما من ناحية العقاب فقد تكون ظرفا مشددا في بعض الجرائم، كجريمة الضرب والجرح ضد الأصول، وتارة تكون هذه العلاقة ظرفا مخففا، كجريمة القتل بسبب الزنا وتكون أيضا ظرفا معفيا من العقاب، كجريمة السرقة بين الأقارب.

أما تأثيرها على الجانب الإجرائي، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بعد شكوى المضرور والصفح أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي يضع حدا للمتابعة الجزائية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج التالية:**

1- تنوعت وتعددت الجرائم الواقعة بين الأقارب، فمنها ما هو واقع على كيان الأسرة، ومنها ما هو واقع على الزوجة والأبناء وبعضها أخذ وصف جنحة وبعضها الآخر وصف جناية.

2- قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال الماسة بكيان الأسرة تجريما خاصا.

3- لم تكن الأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالقرابة رادعة، لذلك كان على المشرع أن يضع تدابيرا وقائية واحترازية للحد منها.

4- ساوى المشرع بين الزوج والزوجة في جريمة القتل بسبب الزنا بان منح لكليهما العذر المخفف لكليهما.

5- حصر المشرع عذر الاستفزاز في حالة مفاجأة أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا للزوج والزوجة فقط، وإغفاله على أنه هناك أشخاص آخرين من الأقرباء قد يوجدون في نفس الموقف الذي يدفعهم إلى ارتكاب القتل أو الضرب أو الجرح.

وبناء على هذه النتائج نقترح مجموعة **من التوصيات:**

- فرض أقصى العقوبات على جرائم العرض المرتكبة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة، لأنها أكبر خيانة للرابطة الأسرية، بالإضافة إلى الحالة الكارثية التي تطرأ على نفسية المجني عليه.

- توسيع نطاق العذر المخفف في جريمة القتل بسبب الزنا إلى الآباء والأبناء والإخوة، فهم أيضا يستفزهم موقف التلبس بالزنا وعدم حصره على الزوج والزوجة.

- توعية الناس بأهمية صلة الرحم والبر بين الأقارب من خلال برامج أو ملتقيات.

- العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجرائم التي ترتكب بين الأقارب للقضاء والحد منها.

- محاربة العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، كالإدمان على المخدرات وشرب الخمور.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

***القرآن الكريم**

أولا: النصوص الرسمية

أ- التشريع الأساسي (الدستور)

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ب- القوانين والأوامر

1. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

3. القانون12/15المؤرخفي 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليوسنة 2015،يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية،العدد39،سنة2015.

ج- قرارات المحكمة العليا

4. محكمة النقض المصرية، نقض 04 فبراير 1952، قضية رقم 249 بمجموعة أحكام النقض.

5. المجلس الأعلى، غ.ج، 1986/07/08، قرار رقم 412، غير منشور.

6. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 2548، الصادر بتاريخ 1999/11/23، (قضية ز.ع ضد ب.ف)، المجلة القضائية، عدد02، 1994.

7. المحكمة العليا، غ.ج، 2006/11/22، ملف رقم 431572، مجلة المحكمة العليا، العدد الأولى، 2007

ثانيا: المراجع القانونية

أ- الكتب العامة

8. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال،** بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، طبعة 2019، دار هومه، الجزائر.

10. أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية المدنية جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفقهية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.

11. أحمد محمد أحمد، **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، الشارقة، 2009.

12. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر02، 1983.

13. إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم الأموال وأمن الدولة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

14. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

15. بن شيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي ال خاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16. بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

17. بن وارث م، **مذكرات** في **القانون الجزائري**، القسم الخاص، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

18. جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، د. ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19. حسن السيد حامد الخطاب، **أثر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

20. دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.

21. سفيان محمود الخوالدة، **الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2013.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات** (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.

24. فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

25. عبد الرحمان خلفي الدراج، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 400.

26. عبد الفتاح، **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال**، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2005.

27. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28. عبد الكريم فوده، **جرائم العرض في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت 4822829، الإسكندرية.

29. علي حوات، **الجزائم الجنسية**، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

30. كمال السعيد، **الجرائم الواقعةعلى الآداب العامة والأسرة**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1995.

31. لحسين بن شيخ أث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا** (من سنة 1982 إلى 2014)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

32. مبروك نصر الدين، **الحماية للحق في سلامة الجسم**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، سنة1999.

33. محمد السعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، دار الثقافة، 2008.

34. محمد رشاد متولي، **جرائم ا لاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 1989.

35. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، طبعة 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989.

36. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

37. محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،1999.

38. ممدوح خليل الجر، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

39. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** (فقه وقضاء)، دار العلوم، الجزائر.

40. معوض عبد التواب، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، الطبعة التاسعة، الذهبية للتجليد عبد المنعم الكومي وشركاؤه، 2001.

41. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009.

42. نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

43. نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، 1423، 2003.

ب- الكتب المتخصصة

44. آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، طبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

45. حسين المحمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

ثالثا: المجلات والدوريات

46. أحسن بوسقيعة،" **أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال**"، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2009.

47. بلجليل عتيقة، "**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، ديسمبر 2010.

48. عمار عماري، "**عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية**"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الإحياء، العدد 20، جوان2017.

49. مليكة بهلول، "**جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد01، بدون سنة.

رابعا: المذكرات والرسائل

أ- أطروحات الدكتوراه

50. حياة نواري، **نظام الفترة الأمنية للمحبوسين في البيئة المغلقة**، أطروحة الدكتوراه علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020-2021.

51. دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

52. منصوري المبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية**، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير

آمال جدع، **الحقوق المعنوية للأبناء في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2011-2012.

53. بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

54. رابح بوسنة، **أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة

55. عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تملسان، 2009-2010.

56. علي بدر الدين حاج، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

57. صليحة ونزاري، **الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

58. مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

59. محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر، باتنة.

60. مراد بن عودة حسكر، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج لخضر باتنة، 2011.

ج- رسائل الماستر

61. خلفة تنيه، حموش كاميليا، **جرائم العنف ضد الأسرة في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

62. سعاد سعدي، يزيد وردة، **الإهمال العائلي في قانون العقوبات**، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012-2013.

63. محمد الأمين خليلي، شتاح إيمان، **تأثير القرابة والعقوبات في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، سنة 2008.

خامسا: المحاضرات

64. عبد الرحيم مقدم، **محاضرة في الجرائم الواقعة على الأسرة** ،غير مرئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20اوت1955، 2020،2021.

65. فيصل بوصيدة، **محاضرة في الجرائم ضد الأفراد**، محاضرة غير مرئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955 2020-2021.

66. نظيرة عتيق، مشتملات النفقة الزوجية، محاضرة غير مرئية،كلية الحقوق والحقوق السياسية،جامعة20اوت1955، 2020،2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

67. عبد الرؤوف فاطمة، **جريمة الاغتصاب بين الشريعة والقانون**، بحث منشور في:
www.shawah.com/index,prp/records/view/id/1099/tp.

68. http://WWW.COM/SHOW,ARTICLE-MAIM.CFM?8519.

المراجع باللغة الفرنسية

69. robert m, JOVRIS MICHALE, L.CLOSEN: DNOLAD H.J, HERMAM AND ARTHUS. S. LEONARD, AIDS LAWIN NUTSHELL.USA- 1991.

70. MICHEL.BENARD.RACEL, CLASSEUR PENAL ,3.1957.

فهرس

المحتويات

البيـــــــــــــــــان	رقم الصفحة
دعاء	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: أثر القرابة في التجريم	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالاسرة	**5**
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	**5**
الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	**6**
أولا: الركن الشرعي	**6**
ثانيا: الركن المادي	**6**
ثالثا: الركن المعنوي	**8**
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية والجزاء	**9**
أولا: إجراءات المتابعة	**9**
ثانيا: الجزاء	**9**
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة	**9**
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد نفقة	**11**
أولا: الركن المادي	**11**
ثانيا: الركن المعنوي	**13**
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء	**14**
أولا: المتابعة	14
ثانيا: الجزاء	**15**
المبحث الثاني: القرابة كركن في الجرائم ضد أفراد الأسرة	**15**
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأولاد	**16**
الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**16**
أولا: أركان الجريمة	**17**

ثانيا: إجراءات المتابعة وعقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**19**
الفرع الثاني: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	**20**
أولا: أركان جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	**20**
ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة	**21**
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الزوجة	**24**
الفرع الأول: إهمال الزوجة	**25**
أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة	**25**
ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء	**26**
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض	**27**
أولا: أركان جريمة الإجهاض والعقوبة المقررة لها	**29**
ثانيا: صور الإجهاض والعقوبات المقررة	**31**
الفصل الثاني: أثر القرابة في العقاب	
المبحث الأول: تأثير القرابة كظرف مشدد في العقاب	**34**
المطلب الأول: جرائم العنف	**34**
الفرع الأول: جريمة القتل بين الفروع والأصول	**34**
أولا: جريمة قتل الفروع للأصول	**35**
ثانيا: جريمة قتل الأصول للفروع	**37**
الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح بين الأصول والفروع	**38**
أولا: جريمة اعتداء الفروع على الأصول	**39**
ثانيا: جريمة اعتداء الأصول على الفروع	**42**
المطلب الثاني: جرائم العرض	**44**
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب	**45**
أولا: أركان جريمة الاغتصاب	**46**
ثانيا: الركن المعنوي	**48**
ثالثا: عقوبة جريمة الاغتصاب المشدد	**49**
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء	**50**

أولا: جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف	**51**
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف	**53**
المبحث الثاني: تأثير القرابة كظرف مخفف أو معفي من العقاب	**55**
المطلب الأول: تأثير القرابة في تخفيف العقوبة	**56**
الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزنا	**56**
أولا: شروط تطبيق العذر المخفف	**56**
ثانيا: العقوبة المقررة عند توافر عذر التخفيف	**58**
الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة	**59**
أولا: شروط جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	**60**
ثانيا: العقوبة	**61**
المطلب الثاني: تأثير القرابة في الإعفاء من العقوبة	**61**
الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأقارب	**61**
أولا: أركان جريمة السرقة بينالاصول والفروع	**61**
ثانيا: المتابعة	**62**
الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء مسروقة	**63**
أولا: العناصر المكونة للجريمة	**63**
ثانيا: المتابعة	**65**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**70**
فهرس المواضيع	**77**
الملاحق	

الملاحق

الملحق رقم 01

مقابلة أجريت مع قاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء سكيكدة

السيد: كريم عبد الحفيظ

الموضوع: بخصوص أثر القرابة في التجريم و العقاب

بتاريخ: 2021/06/20.

الساعة: 10:00 صباحا

لقم تمت مقابلتنا مع السيد قاضي تطبيق العقوبات في اليوم والساعة المذكورين أعلاه وقمنا بسؤاله كالآتي:

-هل يمكن إفادتنا ببعض الأحكام التي فيها قرابة بين المتهم والضحية ، فكانت الإجابة على النحو الآتي:

بأنه من الصعب إعطاء أحكام تخص المحكوم عليهم، لأنه موضوع خاص جدا وفيه تستر.

الملحق رقم 02

مقابلة أجريت مع قاضي التحقيق محكمة سكيكدة

السيد: قاضي التحقيق رقم 2

الموضوع: بخصوص أثر القرابة في التجريم و العقاب

بتاريخ:2021/06/27.

الساعة: 10:00 صباحا

لقم تمت مقابلتنا مع السيد قاضي التحقيق في اليوم والساعة المذكورين أعلاه وقمنا بسؤاله كالآتي:

-هل يمكن إفادتنا ببعض الأحكام التي فيها قرابة بين المتهم والضحية ، فكانت الإجابة على النحو الآتي:

بأنه من الصعب إقامتكم بأحكام لان موضوع حساس و ذو سرية، قام بشرح موضوع وافادنا ببعض الإحصائيات تخص موضوعنا من سنة 2019 إلى 2020.

مجلس قضاء
سكيكدة

إحصائيات عدد الجرائم المرتكبة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

الجرائم	محكمة سكيكدة			محكمة الحروش			محكمة تامالوس			محكمة القل			محكمة عزابة		
	عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين	
		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث
الجرائم الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات															
إنشاء مجموعة ارهابية و الإنتماء إليها المادة 87 مكرر3 ق.ع	2	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإشادة بالأفعال الإرهابية أو الإنتماء إليها المادة 87 مكرر 4 ق.ع	4	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أفعال أخرى ماسة بأمن الدولة	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التعدي على سلامة الجسم															
القتل العمدي	1	1		0	0	0	0	0	0				0	0	0
القتل مع سبق الإصرار و الترصد	5	5		0	0	0	0	0	0				0	0	0
قتل الاصول المادة 258 ق.ع	1	1		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التسميم المادة 260 ق.ع							0	0	0	0	0	0	0	0	0
التعذيب المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الضرب، والجرح العمدي المادة442ق ع فقرة 1و2	278	250	41	0	0	0	0								
الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة المادة 264 الفقرة 3 من ق ع	6	6	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الضرب و الجرح العمدي المفضي للموت دون قصد إحداثها المادة 264 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
القتل الخطأ و الجرح الخطأ المواد من 288 الى 290 ق.ع	41	41		0			0			0					
التهديد المواد 284 الى 287 ق.ع	142	141	1	0			0			0					
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و الأسرة و الآداب العامة															
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة															
قتل طفل حديث العهد بالولادة المادة 259 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
اختطاف قصر المادة 326 ق.ع	1	1		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدم تسليم قصر المواد 327 الى328 ق.ع	19	8	11	0	0	0	0	0	0				0	0	0
التعمد في اخفاء قاصر 329 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإجهاض المواد 304 الى 313 ق.ع				0			0	0	0	0	0	0	0	0	0
العنف والتعدي على القصر 269 ق.ع	19	17	4	0									0	0	0
ترك الأطفال المادة 314 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الفعل المخل بالحياء على قاصر المادة 334 ق.ع	10	10		0	0	0	0			0	0	0	0	0	0
تحريض القصر على الفسق و الدعارة المواد 342 الى 349 مكرر ق.ع	2	2		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجرائم المرتكبة ضد الأسرة															
عدم الإنفاق المادة 331 ق.ع	111	111					0						0	8	8
ترك الأسرة330الى 332 ق.ع	20	20		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإهمال العائلي المادة 339 ق.ع	54	52	2				0								0
الجرائم المرتكبة ضد الاداب العامة															
الإغتصاب	5	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
هتك عرض المادة 336 ق.ع	2	2		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 ق.ع	5	5	1	0	0	0	0			0	0	0	0	0	0
الزنا المادة 339 ق.ع	3	3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الفاحشة المادة 337 مكرر ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إنشاء محل ممارسة الدعارة و تسهيل ممارستها المادة 346 ق.ع	4	2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التحرش الجنسي المادة 341 مكرر ق.ع	2	2		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة															
السب المادة 297 ق.ع	240	207	33				0								
القذف المادة 296 ق.ع	62	58	7				0								
الإعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر ق.ع	8	8		0	0	0	0	0	0	0	0	0			
الوشاية الكاذبة المادة 300 ق.ع	15	15					0	0	0						
الجرائم المرتكبة ضد السلامة العمومية و الامن العموميين															
إساءة إستعمال الوظائف و التعسف في إستعمال السلطة المواد 135 الى 140 ق.ع	4	38	6	0	0	0	0			0	0	0	0	0	0
التسول و التشرد المواد 195 الى 196 مكرر ق.ع	1		1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين المواد 176 إلى 182 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إنتحال وظيفة المواد 242 إلى 246 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العصيان المواد 183 إلى 187 مكرر ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع المواد 141 إلى 142 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

الجرائم	محكمة سكيكدة			محكمة الحروش			محكمة تامالوس			محكمة القل			محكمة عزابة		
	عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين	
		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث
الجرائم المتعلقة بالأموال															
السرقة	357	384	0												
السرقة الموصوفة	0														
إخفاء أشياء مسروقة المواد 387 الى 389 ق.ع	29	29													
النصب المادة 372 ق.ع	117	122	5												
الاحتيال في الدفع	0														
خيانة الأمانة المواد 376الى 382 مكرر 1 ق.ع	47	48													
التقليس المواد 383 الى 385 ق.ع	0														
أصدار شيك من دون رصيد المواد37 الى 375 ق.ع	80	80	1												
التعدي على الملكية العقارية المادة 386 ق.ع	112	119	3												
تبيض الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق.ع	0														
الجرائم الواقعة على المحاصيل الزراعية (المواد 361 ، 413 و 413 مكرر ق ع)	14	16													
الاستلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها(المادة 363ق ع)	9	7	2												
الغش الضريبي	15	14	1												
التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير(364 ق ع)	1	1													
إستهلاك ماكولات او مشروبات او شغل غرفة في فندق أو إستأجار سيارة مع علمه انه لا يستطيع دفع مقابل ذلك (366 إلى 367 ق.ع)	1	1	1												
المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المواد 394مكرر إلى 394 مكرر7 ق.ع	1	1													
التزوير															
تزوير العملة المواد من 197 الى 204 ق.ع	0														
تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات المواد 205الى213ق.ع	0														
التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المواد 214 الى 218 ق.ع	2	4													
التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المواد 219 الى 221 ق.ع	11	12	1												
التزوير في بعض الوثائق الادارية و الشهادات المواد 222الى229 ق.ع	9	15	1												
انتحال الوظائف و الالقاب او الاسماء او اساءة استعمالها المواد 242الى253ق.ع	0														
الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية															
الاخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المادة 170 ق.ع	0	0	0												
المضاربة غير الشرعية المادة 172 ق.ع	0	0	0												
رفع او خفض الاسعار او شرع في ذلك المادة 173 ق.ع	0	0	0												
التعرض لحرية المزايدات المادة 175 ق.ع	0	0	0												
مخالفة بعض القوانين الخاصة															
مخالفة قانون الجمارك															
التهريب (مواد غذائية ، معدنية و غيرها)	6	7													
الإسترداد بدون تصريح	35	35													
مخالفة قانون المخدرات															
إستعمال و إستهلاك غير الشرعي	264	275	1												
المتاجرة غير الشرعية و ما شابهها	77	119	0												
مخالفة قانون حماية المستهلك	906	838	68												
مخالفة قانون المياه	34	35													
مخالفة القانون المتعلق بالنظام العام للغابات	17	17													
مخالفة قانون الصيد	12	12													
مخالفة القانون المتعلق بالأجانب و دخولهم و إقامتهم	57	57													
مخالفة القانون المتعلق بالصرف	12	12													
مخالفة القانون المتعلق بالمنافسة (القانون المتعلق بالعلامات، القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)	1365	1317	46												
مخالفة القانون المتعلق بالبيئة	0														
مخالفة قانون المرور	1616	1561	55												
مخالفة قانون النقل البحري															
مخالفة قانون الاعلام															
مخالفة قانون النقل الجوي															
المجموع العام	6225	6110	305	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

تحصل المعطيات في هذا الجدول من المحاكم (من مصلحة الجدولة بالنسبة للجنح و من التحقيق بالنسبة للجنايات)

يجب إدراج جميع الجرائم و المخالفات حتى التي تتوفر فيها شروط الفصل بأمر جزائي

يرجى التدقيق عند إدخال المعطيات وعدم إزاحتها من خانة لخانة أخرى

ملاحظات ترونها ضرورية:.....

مجلس قضاء
سكيكدة

تابع ص 3

إحصائيات عدد الجرائم المرتكبة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

المجموع			0						0						0		
عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم
اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور	
الجرائم الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات																	
	10	2															
	4	4															
	1	1															
التعدي على سلامة الجسم																	
	1	1															
	5	5															
	1	1															
41	250	278															
2	6	6															
	41	41															
1	141	142															
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و الأسرة و الأداب العامة																	
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة																	
	1	1															
11	8	19															
4	17	19															
	10	10															
	2	2															
الجرائم المرتكبة ضد الأسرة																	
	119	119															
	20	20															
2	52	54															
الجرائم المرتكبة ضد الاداب العامة																	
	7	5															
	2	2															
1	5	5															
3	3	3															
2	2	4															
	2	2															
جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة																	
33	207	240															
7	58	62															
	8	8															
	15	15															
الجرائم المرتكبة ضد السلامة العمومية و الامن العموميين																	
6	38	4															
1		1															

مجلس قضاء
سكيكدة

إحصائيات عدد الجرائم المرتكبة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

الجرائم	محكمة سكيكدة			محكمة الحروش			محكمة تامالوس			محكمة القل			محكمة عزابة		
	عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين	
		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث
الجرائم الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات															
إنشاء مجموعة ارهابية و الإنتماء إليها المادة 87 مكرر3 ق.ع															
الإشادة بالأفعال الإرهابية أو الإنتماء إليها المادة 87 مكرر 4 ق.ع															
أفعال أخرى ماسة بأمن الدولة															
التعدي على سلامة الجسم															
القتل العمدي															
القتل مع سبق الإصرار و الترصد															
قتل الاصول المادة 258 ق.ع															
التسميم المادة 260 ق.ع															
التعذيب المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2															
الضرب والجرح العمدي المادة442ق ع فقرة 1و2	204	193	38												
الضرب و الجرح العمدي المؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة المادة 264 الفقرة 3 من ق ع															
الضرب و الجرح العمدي المفضي للموت دون قصد إحداثها المادة 264 ق.ع															
القتل الخطأ و الجرح الخطأ المواد من 288 الى 290 ق.ع	47	46	1												
التهديد المواد 284 الى 287 ق،ع	212	192	20												
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و الأسرة و الأداب العامة															
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة															
قتل طفل حديث العهد بالولادة المادة 259 ق.ع															
اختطاف قصر المادة 326 ق.ع	3	3	0												
عدم تسليم قصر المواد 327 الى328 ق.ع	9	3	6												
التعمد في اخفاء قاصر 329 ق.ع	0	0	0												
الإجهاض المواد 304 الى 313 ق.ع	2		2												
العنف والتعدي على القصر 269 ق.ع	10	10	1												
ترك الأطفال المادة 314 ق.ع	0	0	0												
الفعل المخل بالحياء على قاصر المادة 334 ق.ع	1	1	1												
تحريض القصر على الفسق و الدعارة المواد 342 الى 349 مكرر ق.ع	8	7	1												
الجرائم المرتكبة ضد الأسرة															
عدم الإنفاق المادة 331 ق.ع	108	108													
ترك الأسرة 330الى 332 ق.ع	13	13													
الإهمال العائلي المادة 330 ق.ع	40	40													
الجرائم المرتكبة ضد الاداب العامة															
الإغتصاب															
هتك عرض المادة 336 ق.ع	10	9	2												
الفعل العلني المخل بالحياء المادة 333 ق.ع	2	2	2												
الزنا المادة 339 ق.ع	0														
الفاحشة المادة 337 مكرر ق.ع	2	4	2												
إنشاء محل ممارسة الدعارة و تسهيل ممارستها المادة 346 ق.ع	1	1	1												
التحرش الجنسي المادة 341 مكرر ق.ع															
جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة															
السب المادة 297 ق.ع	257	237	26												
القذف المادة 296 ق.ع	58	54	4												
الإعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر ق.ع	10	8	3												
الوشاية الكاذبة المادة 300 ق.ع	18	22	6												
الجرائم المرتكبة ضد السلامة العمومية و الامن العموميين															
إساءة إستعمال الوظائف و التعسف في إستعمال السلطة المواد 135 الى 140 ق.ع	3	14	4												
التسول و التشرد المواد 195 الى 196 مكرر ق.ع															
تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين المواد 176 إلى 182 ق.ع	1	5													
إنتحال وظيفة المواد 242 إلى 246 ق.ع															
العصيان المواد 183 إلى 187 مكرر ق.ع															
ممارسة السلطة العمومية قبل توليها او الاستمرار فيها على وجه غير مشروع المواد 141 إلى 142 ق.ع															

تابع ص 2

الجرائم	محكمة سكيكدة			محكمة الحروش			محكمة تامالوس			محكمة القل			محكمة عزابة		
	عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين	
		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث		ذكور	اناث
الجرائم المتعلقة بالأموال															
السرقة	355	339	32			0			0			0			
السرقة الموصوفة	12	14		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إخفاء أشياء مسروقة المواد 387 الى 389 ق.ع	36	40				0			0			0			0
النصب المادة 372 ق.ع	124	117	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاحتيال في الدفع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
خيانة الامانة المواد 376الى 382 مكرر 1 ق.ع	55	54	1			0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التفليس المواد 383 الى 385 ق.ع						0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أصدار شيك من دون رصيد المواد374 الى 375 ق.ع	94	94		0	0	0	0	0	0			0			0
التعدي على الملكية العقارية المادة 386 ق.ع	133	128	5			0			0			0			0
تبيض الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الجرائم الواقعة على المحاصيل الزراعية (المواد 361 ، 413 و 413 مكرر ق ع)	5	5	0			0			0			0			0
الاستلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها(المادة 363ق ع)	15	14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الغش الضريبي	2	2		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير(364 ق ع)				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إستهلاك ماكولات او مشروبات او شغل غرفة في فندق أو إستأجار سيارة مع علمه انه لا يستطيع دفع مقابل ذلك (366 إلى 367 ق.ع)				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المواد 394مكرر إلى 394 مكرر7 ق.ع	1		1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التزوير															
تزوير العملة المواد من 197 الى 204 ق.ع						0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات المواد 205الى213ق.ع				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المواد 214 الى 218 ق.ع	5	15	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المواد 219 الى 221 ق.ع	12	13	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التزوير في بعض الوثائق الادارية و الشهادات المواد 222الى229 ق.ع	17	13				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
انتحال الوظائف و الالقاب او الاسماء او اساءة استعمالها المواد 242الى253ق.ع	0	0		0	0	0			0	0	0	0	0	0	0
الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية															
الاخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير المادة 170 ق.ع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المضاربة غير الشرعية المادة 172 ق.ع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
رفع او خفض الاسعار او شرع في ذلك المادة 173 ق.ع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التعرض لحرية المزايدات المادة 175 ق.ع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة بعض القوانين الخاصة															
مخالفة قانون الجمارك															
التهريب (مواد غذائية ، معدنية و غيرها)	9	15	0	0	0	0	0	0	0			0			0
الإسترداد بدون تصريح	58	58		0	0	0				0	0	0	0	0	0
مخالفة قانون المخدرات															
إستعمال و إستهلاك غير الشرعي	239	243				0			0			0			0
المتاجرة غير الشرعية و ما شابهها	45	66				0			0			0			0
مخالفة قانون حماية المستهلك	996	888	41			0						0			
مخالفة قانون المياه	6	6				0	0	0	0	0	0	0			
مخالفة القانون المتعلق بالنظام العام للغابات	9	9				0			0			0			
مخالفة قانون الصيد	11	11		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة القانون المتعلق بالأجانب و دخولهم و إقامتهم	108	108		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة القانون المتعلق بالصرف	42	42				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة القانون المتعلق بالمنافسة (القانون المتعلق بالعلامات، القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)	1101	1070	31			0			0			0			
مخالفة القانون المتعلق بالبيئة						0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة قانون المرور	1465	1399	66			0			0			0			
مخالفة قانون النقل البحري				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة قانون الاعلام				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مخالفة قانون النقل الجوي				0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع العام	6023	5791	306	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	8	0

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

تحصل المعطيات في هذا الجدول من المحاكم (من مصلحة الجدولة بالنسبة للجنح و من التحقيق بالنسبة للجنايات)

يجب إدراج جميع الجرائم و المخالفات حتى التي تتوفر فيها شروط الفصل بأمر جزائي

يرجى التدقيق عند إدخال المعطيات وعدم إزاحتها من خانة لخانة أخرى

ملاحظات ترونها ضرورية:.....

مجلس قضاء
سكيكدة

تابع ص 3

إحصائيات عدد الجرائم المرتكبة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

المجموع																	
عدد المتهمين		عدد الجرائم	0						0						0		
اناث	ذكور		عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم	عدد المتهمين		عدد الجرائم
			اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور		اناث	ذكور	
الجرائم الماسة بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات																	
التعدي على سلامة الجسم																	
38	193	204															
1	46	47															
20	192	212															
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة و الأسرة و الأداب العامة																	
الجرائم المرتكبة ضد الطفولة																	
	3	3															
6	3	9															
2		2															
1	10	10															
1	1	1															
1	7	8															
الجرائم المرتكبة ضد الأسرة																	
	108	108															
	13	13															
	40	40															
الجرائم المرتكبة ضد الاداب العامة																	
2	9	10															
2	2	2															
2	4	2															
1	1	1															
جرائم الاعتداء على الشرف و اعتبار الاشخاص و على حياتهم الخاصة																	
26	237	257															
4	54	58															
3	8	10															
6	22	18															
الجرائم المرتكبة ضد السلامة العمومية و الامن العموميين																	
4	14	3															
	5	1															